جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للصناعات التقليدية

مذكرة مكملة لنيل شهادة (الماستر) في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالب:
- علية ابراهيم
- عينة علي

إشراف الأستاذ:
- جدي نجاة

لجنة المناقشة:

1. أ ..... رئيسا
2. أ ..... مقررا
3. أ ..... مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ))

سورة إبراهيم الآية 07

تتناثر الكلمات حبرا و حبا .. على صفائح الأوراق.. لكل من علمني و من أزال غيمة جهل مررت بها.. برياح العلم الطيبة.. و لكل من أعاد رسم ملامحي.. و تصحيح عثراتي.. أبعث تحية شكر واحترام لكل الاساتذة الكرام واخص بالذكر استاذتي المشرفة * جدي نجاة * التي لم تبخل علي ولم تدخر أي مجهود لمساعدتي في انجاز هذا العمل المتواضع.

شكر خاص للمعلم والأب * حميدات أحمد * صاحب الفضل الكبير في مشواري الدراسي الذي عرفني قبل أن اعرف نفسي .

مقدمة :

أصبحت الصناعات التقليدية أحد مظاهر الحضارة بل الوسيلة الأولى التي تعبر عن ثقافة المجتمع ، وترتبط الصناعات التقليدية بالبيئة المحلية ارتباطا وثيقا والشعوب اتخذت الحرفة مصدرا للعيش لتمتاز بكونها تراث تقليدي يجسد مظاهر الحياة لأي مجتمع نشأة فيه من خلال التراث و الصناعات المحلية المتوارثة المستوحاة من البيئة وتاريخ المنطقة الخاص بيها، فالصناعات التقليدية تكتسي أهمية بالغة في العديد من الجوانب سواءا من الجانب الروحي باعتبارها الوسيلة الأولى للتعبير عن هوية و ثقافات المجتمعات المحلية، أو من الجانب الاقتصادي باعتبارها أهم الآليات لتحقيق التنمية المحلية، أو حتى من الجانب الايكولوجي كونها تضم الكثير من المعارف التقليدية التي رسخت في المجتمعات المحلية و تطورت بفضل سكانها بوسائل صديقة للبيئة.

وأمام أهمية الصناعات التقليدية في ظل التكنولوجيا و العلوم المتطورة أصبح كل فعل وكل نشاط يقوم به الإنسان مرتبطا بما يمتلكه من معلومات في الزمان والمكان المناسبين ، كما أن الحديث عن أهمية الصناعات التقليدية و دورها الفاعل في تنفيذ النشطات الصناعية والمخططات العلمية أمر لا يختلف عليه إثنان ، خاصة في العقود الأخيرة أين تزايد الاهتمام بالموروث التقليدي خاصة في مجال الدواء و الزراعة من حيث إنتاجها و توزيعها من هنا تبرز أهمية حماية الصناعات التقليدية و طرق تنظيمها بالنسبة للدول والجزائر تعد من بين الدول التي أصدرت تشريعات قانونية لحماية الصناعات التقليدية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة ، وقد حرص المشرع على إجراء التحديث اللازم عليها ليواكب الاتفاقيات الدولية التي توصل إليها المجتمع الدولي في هذا المجال وخلال السنوات الأخيرة بذلت الجزائر مجهودات جبارة بخصوص مراجعة وتحديث ترسانته القانونية وإن دل على ذلك الأوامر التي صدرت تباعا في الموضوع ، خاصة فيما يخص الملكية الصناعية وعليه ومن خلال الأهمية التي تحتلها الصناعات التقليدية في ضوء التشريع الجزائري المتعلق بحماية الملكية الصناعية تتجلى لنا أهمية الموضوع القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،

خاصة في سرعة تطور الإنتاج الذهني الفني في منتجات الصناعات التقليدية ، الأمر الذي يدعونا إلى إبراز أسباب مبررات اختياره من جهة وطرح الإشكالية التي يثيرها من جهة أخر، ففي ما يخص أسباب اختيار الموضوع فهي :لأهميته بالنسبة لأصحاب الصناعات التقليدية و الحرفيين كفرة هامة في المجتمع ، بالإضافة إلى لأهمية البحث في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي .و نظرا لشح الدراسات السابقة مطابقة للموضوع الحماية القانونية للصناعات التقليدية أردنا أن نخرج هذا المجال للضوء . وقد اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي الذي مفاده تحليل مختلف التشريعات في شأن الموضوع لمعرفة بعض الأحكام و المبادئ المهمة التي تشمل عليها ، و من ناحية أخرى اعتمدنا المنهج التاريخي للوقوف على مدى التطور التاريخي لقطاع الصناعات التقليدية في الجزائر و ذلك بالإشارة إلى القوانين التي صدرت في هذا المجال وقد طرحنا الإشكالية التالية في معالجة الموضوع:

ما أهمية الصناعات التقليدية و و ما الدور الذي لعبته الحماية القانونية داخليا و دوليا لتعزيز ودعم الصناعات التقليدية ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :

قسمنا العمل إلى فصلين :

حيث تحدثنا في الفصل الأول عن ماهية الصناعة التقليدية حيث عرفنا الصناعات التقليدية وصورها في المبحث الأول ومجالات الصناعات التقليدية وكيفية ممارستها في المبحث الثاني وفي الفصل الثاني تحدثنا عن الحماية القانونية الداخلية والدولية للصناعات التقليدية .

الفصل الأول

ماهية الصناعات التقليدية

المبحث الأول:
مفهوم الصناعات التقليدية

إن المفاهيم المقدمة للصناعات التقليدية، كثيرة لاختلافها من التعريف اللغوي إلى التعريف القانوني وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، إضافة إلى مراحل تطورها التاريخي في الجزائر وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
تعريف الصناعات التقليدية و صورها

لقد عرف مصطلح الصناعات التقليدية مجموعة من التعاريف، قدمت من طرف الاتفاقيات و المنظمات الدولية، لكن يستحسن قبل تقديم هذه التعاريف، التطرق إلى التعريف اللغوي للصناعات التقليدية في (الفرع الأول) ، و التعريفات القانونية في (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك نتكلم عن صور الصناعات التقليدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
التعريف اللغوي للصناعات التقليدية

إن مصطلح الصناعة التقليدية يتكون من كلمتين:(صناعة) و (تقليد).

فالصناعة قد عرفها إبن منظور في معجمه (لسان العرب) حين ذكر: "صَنَعَ: صَنَعَهُ ، يَصْنَعَهُ ،صُنْعًا وصُنْعُ عَمِلَهُ...و إصْطَنَعَهُ أي إتَخَذَهُ .....ويقال: إصْطَنَعَ فُلاَنُ خَاتَمًا ،إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما و إسْتَصْنَعَ الشيء: دعا إلى صنعه ....و الصِنَاعَةُ: حِرْفَةُ الصَنَائِعْ و عَلَمَهُ الصَنْعَةُ و الصِنَاعَةُ: مَا تَسْتَصْنِعُ مِنْ أَمْرٍ.....[1]

أما بالنسبة للقواميس الحديثة فنجد: " الصناعة (ج صناعات و صَنَائِعْ) العلم أو الفن المتعلق بكيفية عمل الأشياء، عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد للاستعمال وهي على

[1]) إبن منظور، لسان العرب، دار الصناعة ، بيروت، المجلد الثامن ، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م .ص 208.

أنواع منها اليدوية كالحياكة و الخفيفة كصناعة المواد الغذائية و الثقيلة كصناعة السفن و الآلات والحديد.[1]

و يستشف من هذه المفاهيم أن الصناعة هي: العمل و الحرفة و الأداء، و الفراسة، والمهارة، و الاحتراف و الممارسة.

و لقد جاء في مقدمة "ابن خلدون" عن الصنائع فقال:" اعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري وبكونه عمليا هو جسماني محسوس والأحوال المحسوسة أتم فائدة ، والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل و تكرره مرة بعد أخرى حتى ترسخ صورته. وعلى نسبة الأصل تكون الملكة ونقل المعاينة أوعب و أتم من نقل الخبر والعلم، فالملكة الحاصلة عنه أكمل و أرسخ من الملكة الحاصلة عن الخبر على قدر جودة التعليم وملكة المتعلم في الصناعة وحصول ملكته.[2]

و يفهم من ذلك أن ابن خلدون تعرض في تعريفه الفكرتين: فالفكرة الأولى أن الصناعة ملكة وليست وليدة الفطرة، أما الفكرة الثانية أن الصناعة فعل عملي فكري يكتسب بتكرار الممارسة العملية و ليس عن طريق الدراسة النظرية.

ليضيف ابن خلدون في هذا المقام بقوله:"...ثم أن الصنائع منها البسيط ومنها المركب، والبسيط هو الذي يختص بالضروريات والمركب هو الذي يكون للكماليات....[3]

أم بالنسبة لكلمة التقليد فنجد التقليد: العادات التي يرثها الخلف عن السلف.[4]

و منه فالصناعات التقليدية لغة هي العمل و الحرفة المرتبطين بالعادات التي يرثها الخلف عن السلف.

لقد كانت الصناعات التقليدية قدما محصورة في أنواع بسيطة تعد على الأصابع تتماشى مع متطلبات العيش الضرورية و البسيطة في الوقت نفسه و مع كل حقبة جديدة

---

[1]) أمل عبد العزيز محمود، الأداء القاموس العربي الشامل عربي–عربي، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997، ص145.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الجبل، بيروت، د ت / د ط ، ص 443.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ص 443.

[4]) أمل عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص 145.

تظهر صنائع جديدة، تفرضها طريقة العيش الجديدة أيضا إلى أن بلغت الصناعات التقليدية المستوى الذي هي عليه في عصرنا من التطور كما وكيفا.[1]

فتعتبر الصناعات التقليدية من مجالات الصناعات الثقافية ، وهذه الأخيرة أي الصناعات الثقافية يختلف تعريفها من دولة لأخرى نظرا لاختلاف درجة تقدم الدول وتطورها، كما أن الاختلاف يزداد حدة و عمقا ، عند تبيان أهميتها و مضمونها و شموليتها فالبعض يجعلها مقتصرة على ما يعرف بالرسالة الثقافية ، بينما يرى البعض الآخر أنها تضم فقط تلك الأعمال الإبداعية الفنية المعتمدة على العمل الفردي أو الجماعي.

و التعاريف السابقة تحصرها في فرع من فروع الصناعات الموجودة في المجتمعات المسماة متقدمة و صناعية،رغم أن المعنى العام لها،لا يستبعد أي صناعة أخرى، كصناعة الكتان (الألبسة)، الأثاث، الألعاب، التغذية لأنها أشياء ثقافية، إضافة إلى صناعة لألبسة و أدوات الرياضة و الصناعات التقليدية وغيرها.[2]

الفرع الثاني:
التعريفات القانونية للصناعات التقليدية

لم تتفق الدراسات حول تعريف عالمي موحد للصناعات التقليدية، ويتبين ذلك مما يلي:

أولا: تعريف منظمة اليونسكو و المركز العالمي للتجارة

لقد عرفت منظمة الأمم المتحدة "اليونسكو" و المركز العالمي للتجارة (cci) في ندوة (الحرف و السوق العالمي) المنعقدة في 08 أكتوبر 1997، الصناعة التقليدية كالآتي:

تعتبر المنتوجات تقليدية إذا كانت مصنوعة من طرف الحرفيين يدويا ، و/أو عن طريق مساعدة آلة يدوية أو حتى آلة ميكانيكية ، بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي المركب

---

[1]) قدور فريدة ، مساهمة الحلي التقليدية في التنمية بمنطقة تلمسان ، مذكرة ماجيستر ، جامعة تلمسان ، 2012، ص 15.

[2])العلالي الصادق، العلاقات الثقافية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 155 و ما بعدها.

الأكثر أهمية في المنتوج النهائي ، تنتج هذه المواد بدون تحديد في الكمية ، و باستعمال مواد أولية مستخرجة من موارد طبيعية دائمة.

إن الطبيعة الخاصة للمنتوجات التقليدية ، تتمخض من خصائصها المختلفة ، و التي تجعلها ذات أهمية إستعمالية ، تجميلية ، فنية ، إبداعية و ثقافية ، ما يجعل المنتج التقليدي يجمع بين الناحية الاجتماعية و الاقتصادية على حدَ سواء.[1]

بالتالي عرفت اليونسكو الحرف و الصناعات اليدوية بأنها تعبير حقيقي عن التقاليد الحية للإنسان تتجلى فيه الأسس الثلاثة للتنمية المستديمة و القيم الإنسانية و هي: التكيف و التجديد و الإبداع.[2]

ثانيا : تعريف المنظمة الدولية للتجارة و التنمية (CNUCED)

قدمت المنظمة سنة 1969 تعريفا ميزت فيها الصناعة التقليدية كالآتي:" يطبق تعريف المنتوجات المنتجة باليد على كل الوحدات المنجزة بمساعدة الأدوات و الوسائل البسيطة ، وكل المعدات المستعملة من طرف الحرفي والتي تحتوي في جزء كبير منها على عمل اليد "، و تتميز الصناعات التقليدية عن اليدوية بما يلي:

- الخصائص الفنية و التقليدية المرتبطة بمنطقة جغرافية أو البلد المنتج.
- منتوجات حرفيين يمارسون غالبا عملهم في المنازل.[3]

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للصناعة التقليدية

لقد نصت المادة 5 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف:" يقصد حسب مفهوم هذا الأمر ، بالصناعة التقليدية و الحرف، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي و يمارس:

---

[1]) جليلة بلعمودي، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2012،ص 3.

[2]) سعيد بن عوض القحطاني، واقع و أهمية حماية الحرف و الصناعات التقليدية في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل في ندوة أهمية حماية الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية العربية ، القاهرة ، مصر، 12-14شوال 1429هـ الموافق 12-14اكتوبر2008م، ص 5.

[3]) جليلة بلعمودي، المرجع السابق، ص 4.

- بصفة رئيسية ودائمة
- في شكل مستقر ،أو متنقل،أو معرضي،في أحد مجالات النشاطات الآتية:
* الصناعة التقليدية ،و الصناعة التقليدية الفنية،
* الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد،
* الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات،
-و حسب الكيفيات الآتية:
* إما فرديا.
* وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرفّ.
* وإما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف. "

لقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة: 5 إلى مبدأ مهم من مبادئ الصناعات التقليدية و هو مبدأ التمييز من خلال تعريفه الصناعات التقليدية التي هي: كل نشاط من مدونة نشاطات الصناعة التقليدية يطغى عليه العمل اليدوي، ويكون التمييز على أساس الصفة و الشكل و المجال و الكيفية، فأما بالنسبة للشكل تكون هذه الممارسة بشكل مستقر أو متنقل أو معرضي، ويقصد هنا المشرع العنوان المهني للحرفي، حيث يكون هذا العنوان المهني قارا في حالة ممارسة النشاط في محل مهني، و يعتبر المحل شرطا ضروريا لممارسة نشاط معين، رغم ذلك توجد بعض النشاطات الحرفية لا تستدعي إلزامية وجود المحل (العمل البيتي، العمل المتنقل...).[1]

الفرع الثالث:
صور الصناعات التقليدية

هناك من يقسم الصناعات التقليدية إلى أقسام، و من بينها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للصناعات التقليدية (UNIDO) التي قسمتها إلى أربعة أقسام و هذا وفقا للسوق المستهدف كما يلي:

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر1962–2009، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2009، ص48.

1- الحرف التقليدية الجميلة: هي التي تعبر منتجاتها عن الخصائص العرقية و التراث التقليدي حيث تكون ذات طابع فريد من نوعه، تنتج بالوحدة و تصنف ضمن الأعمال الفنية كما تعرض منتجاتها في المتاحف والمعارض الفنية و يتم شراؤها من قبل محبي جمع الآثار.

2- الحرف التقليدية: و هي حرف تستخدم أساليب تقليدية وتكون منتجاتها مصنوعة يدوية باستعمال مواد أولية تقليدية و تكنولوجيا، الفرق بينها و بين الحرف التقليدية الجميلة هي أن الحرفيين يلجأون إلى المساعدة من طرف مصممين لمساعدتهم على ضبط المنتج حسب متطلبات السوق مع ضمان ظهور الخصائص العرقية و الخلفية التاريخية و المحافظة عليها، يمكن أن تنتج بكميات كبيرة.

3- الحرف التجارية: تكون منتجاتها مصنوعة تقليدية تقليديا و مكيفة حسب احتياجات و أذواق السوق و بدرجة عالية اتجاه الموضة وتخصص للمشترين الأجانب، تنتج بكميات كبيرة و باستخدام عدد و أنواع وسائل أكبر و تعرض في المتاجر المتخصصة و المحلات التجارية.

4- الحرف المصنعة: و تخص كل نماذج الصناعة التقليدية المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية، تنتج بأحجام أكبر و قد لا يلتزم المنتجون لها بالطابع التقليدي للمنتج.[1]

كما أعطى المجلس العالمي أربعة تقسيمات للصناعات التقليدية، و عرف كل مجموعة على حدى:

أ- الإبداعات ذات الطابع الفني للحرفيين:و هي أنشطة تتعلق بمواد منتجة لها محتوى إبداعي، و تستعمل مهارات و تقنيات مرتفعة جدا.

ب- الفنون الشعبية و الفلكلورية: و هي كل التعابير المستوحاة من الثقافات المحلية والوطنية، والمواد الإستعمالية أو التزينية ، و التي تعكس نظرة مشتركة للحياة ، وتتطلب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية.

ج- الصناعة التقليدية ما قبل التصنيع: وهي ورشات لإنتاج المواد المستوحاة من التقاليد و مهارات الفنون الشعبية، و لكنها مصنوعة يدويا و بكميات كبيرة ، وعندما تكثف

[1])جليلة بلعمودي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

هذه الطريقة إلى حد الوصول إلى توسيع تقسيم العمل ، لا تعتبر آنذاك مواد للصناعة التقليدية، و لكن منتوجات مصنوعة بالسلسلة، وتحمل ذوقا محليا و موجهة إلى السوق الواسع.

د- الإنتاج الصناعي: وهو يخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعاد أنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية و بكميات كبيرة.[1]

المطلب الثاني:
مراحل تطور الصناعات التقليدية الجزائرية

سنتناول تطور الصناعات التقليدية في مرحلتين، فالمرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل صدور الأمر 96-01 في (الفرع الأول)، بينما المرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد صدور الأمر 96-01 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
تطور الصناعات التقليدية ما قبل صدور الأمر 96-01

عاشت الجزائر بعد الاستقلال مرحلة البناء، وتمثلت في أهم النقاط التالية:

أولا: إنشاء مديرية الصناعة التقليدية

يعود تاريخ تنظيم الصناعة التقليدية إلى السنوات الأولى من الاستقلال بصدور الأمر 62-025 و الصادر في أوت 1962 و المتعلق بتنظيم مديرية الصناعة التقليدية و صلاحيتها ، حيث أنشأت هذه الأخيرة تحت وصاية وزارة التصنيع و الطاقة.

---

[1])آسيا شيبان، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر-،مذكرة الماجيستر، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،سنة 2009،ص106.

و في سنة 1963 تم إنشاء المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية (ONATA)، وأوكلت له مهام التدخل في محيط وحدات الإنتاج التقليدية، بتسويق منتوجاتها، المساعدة في جانب التموين، و مراقبة نوعية المنتوجات خاصة تلك الموجهة للتصدير. وتم إلحاق القطاع بوزارة الشباب و الرياضة والسياحة، كما أنشئ مركز للمساعدة التقنية (CATA) مكلف بالمساعدة التقنية للحرفيين في جانب وسائل الإنتاج و الإمكانيات ، ثم أنشئت مديرية الصناعة التقليدية والحرف تحت وصاية وزارة التصنيع والطاقة سنة 1965، مكلفة بتطوير مؤسسات الصناعة التقليدية ،و تطوير كل أشكال التعاون الإنتاجي الحرفي.[1]

ثانيا: إنشاء الشركة الوطنية للصناعة التقليدية

شهدت سنة 1971 إنشاء الشركة الوطنية للصناعة التقليدية (SNAT) بعد حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية، تهدف هذه المؤسسة إلى القيام بجميع العمليات التي ترمي إلى تنمية الصناعة التقليدية مثل:

-مساعدة و نصح الصناع التقليدين و الجماعات المهنية أو التعاونية و المراكز الجهوية للصناعة التقليدية في كل ما يتعلق بتقنيات الصناعة التقليدية و الحياة المهنية و الاجتماعية للصناعة التقليديين.

-انجاز أو تكليف من يقوم بانجاز جميع الدراسات الفنية و التقنية و الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من قيمة الصناعة التقليدية.

-تسيير مراكز الصناعة التقليدية التي اعتبرتها السلطة الوصية كمراكز نموذجية وطنية.[2]

و في سنة 1973 أخذت مديرية الصناعة التقليدية تسمية جديدة وهي مديرية الصناعة التقليدية و الحرف تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة حيث كان الهدف من ذلك هو جمع صلاحيات سجل الحرف، التي كانت من صلاحيات الديوان الوطني للملكيـــة

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 2 و ما بعدها.

[2]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، المرجع السابق، ص 4 و ما بعدها.

الصناعية (ONPI)[1] ،و بداية من الثمانيات تم تخلي الدولة عن القطاع الذي أكمل مرحلة الراحة التي سبقتها،وقد تم ترجمة هذا التخلي بإيقاف الاستثمار في القطاع و تكملة المشاريع التي تم البدء فيها، كما تم حل الشركة الوطنية للصناعة ، و التي كانت بمثابة مؤطر القطاع و ممونه بالمواد الأولية.[2]

تميزت هذه الفترة بظهور تشريعات وقوانين للقطاع و هي:

-قانون رقم 82-12 [3] الذي يتضمن القانون الأساسي للحرفي، وذلك من خلال تعريفه و تبيان حقوقه و واجباته، و كذا تعريف التعاونية الحرفية، و تنظيم المهنة الحرفية.

- المرسوم رقم 83-549 [4] يتضمن القانون الأساسي للتعاونية الحرفية.

- المرسوم رقم 83-550 [5] يتضمن سجل الصناعات اليدوية و الحرف.

- المرسوم رقم 83-551 [6] يحدد الكيفيات لإعداد الفهرس الوطني للحرفيين و التعاونيات،

- قرار في سنة 1983 [7] يتضمن الملف النموذجي لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

من جانب آخر ينص المرسوم 83-551 أيضا على أن الوالي هو الذي يكون الفهرس الوطني للحرف و التعاونيات الحرفية ابتداء على أساس التسجيلات التي تدون طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في سجل الصناعات اليدوية، حيث يعد نسخة طبق الأصل من كل تسجيل و يهتم بإرساله إلى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 5 و ما بعدها.

[2]) آسيا شيبان، مرجع سبق ذكره ،ص 117.

[3]) القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28أوت 1982 يتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر،الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982، عدد 35.

[4]) مرسوم رقم 83-549 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الحرفية،ج.ر ، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

[5]) مرسوم رقم 83-550 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يتضمن سجل الصناعات اليدوية و الحرف، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

[6]) مرسوم رقم 83-551 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يحدد كيفيات لإعداد الفهرس الوطني للحرفيين و التعاونيات الحرفية و مسكه و ضبطه، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

[7]) قرار مؤرخ في 2 أكتوبر 1983 يتضمن الملف النموذجي لـللب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية و الحرفية،ج.ر ، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983،عدد 41.

الوطني و متابعته و تنسيقه مصحوبا بطلب المعنيين، هذه التعليمات تم إلغاؤها سنة 1988 بواسطة المرسوم رقم 88-230 [1] المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف، أهم التغييرات التي جاء بها هذا المرسوم الأخير أن المجالس الشعبية البلدية هي التي تمسك سجل الصناعات اليدوية و الحرف، إلا أنه في هذه الفترة لقد تعرضت الصناعة التقليدية و الحرف و خصوصا الصناعة التقليدية والفنية لهزة عنيفة و تراجع كبير، منذ أن تم حل الشركة الوطنية للصناعة التقليدية سنة1987، لقد أدى حل هذه الشركة إلى فقدان تأطير المجتمع الحرفي خصوصا في مجال التموين بالمواد الأولية و بناء سياسات تطوير القطاع و ترقية الحرف الصغيرة.

من أهم الإجراءات المتخذة آنذاك و الهادفة إلى دعم تطوير القطاع أهمها:

- إصدار سنة 1992، النصوص المتعلقة بإنشاء الغرفة الوطنية للحرف وعددها 08، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.[2]

- إنشاء الغرف الجهوية للحرف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-10[3] بتاريخ 9 جانفي 1992، للعلم فقط أن الغرفة الوطنية للحرف لم يتم تنصيبها إلا في شهر جويلية 1994[4]، و هي حسب نص المادة 02 من المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالية، يكون مقرها في الجزائر العاصمة كما جاء في المادة03، من أهم مهامها حسب نصوص المواد: من المادة 07 إلى المادة 08 تشارك في انجاز البرامج الوطنية للحفاظ على القطاع كما تقدم الآراء بناءا على طلب من السلطات العمومية وتشرف على إثراء التشاور، كما تقوم بالدراسات والخدمات التي تطلبها الغرف الجهوية للحرف.

---

[1]) مرسوم 88-230 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية و الحرف،ج.ر،الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1988، عدد 46.

[2]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 7 و ما بعدها.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 92-10 المؤرخ في 9 جانفي 1992 يتضمن إحداث الغرف الجهوية للحرف، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1992، العدد 04، ص 96.

[4]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، المرجع السابق، ص 11.

– إنشاء الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–12 [1] بتاريخ 9جانفي 1992، وهي حسب نص المادة الأولى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالية، ويكون مقرها في الجزائر العاصمة كما جاء في المادة04، و تتمثل مهمتها حسب نص المادة 05 تنظيم حماية التراث الوطني الخاص بالصناعات التقليدية و السهر على جميع النشاطات المتعلقة الصناعات التقليدية فهي تكلف مثلا تحديد المقاييس التقنية اللازمة لمراقبة أصالة منتوجات الصناعات التقليدية ومنح الصفة النوعية لذلك.

الفرع الثاني:
تطور الصناعات التقليدية ما بعد صدور الأمر 96–01

لقد شهدت هذه الفترة تسريح العمال من الشركات الوطنية المحلة، مما أدى لجوء العمال إلى قطاع الصناعة التقليدية و الحرف، "و مع التغيرات التي عرفتها البلاد في التسعينات من القرن السابق، و خصوصا التوجه الجديد للسياسة الوطنية اتجاه اقتصاد السوق، كان لزاما على هذه السياسة أن تعيد النظر في القطاعات الإستراتيجية ، ومنها تلك التي تدعم الصادرات خارج المحروقات.

لعل من ابرز التغيرات المسجلة ولو في هدوء هو الاهتمام المتزايد بقطاع الصنائع الصغيرة أو الصناعة التقليدية.[2]

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 92–12 المؤرخ في 9 جانفي 1992 يتضمن احداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1992، العدد 04، ص105.

[2]) بن زعرور شكري ، تجربة الجزائر في تنمية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف، ص 3. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alukah.net/books/files/book_4298/algira.pdf بتاريخ :2016/03/27 على الساعة 10:30.

و لما كانت العديد من الدول المتطورة أو السائرة في طريق النمو قد سبقتنا إلى الاهتمام بهذه الشريحة و تملك خبرة ثرية في مجال التنظيم، فقد تمت دراسة العديد من تشريعات تلك الدول، خصوصا تجربة الحرف الفرنسية و التنظيم الحرفي الألماني.[1]

أولا: صدور الأمر الرئاسي 96-01

نتيجة لهذه التغيرات عرفت المرحلة صدور الأمر الرئاسي 96-01 [2]، و بناءا على نص المادة الأولى:" **يهدف هذا الامر إلى تعريف الصناعة التقليدية والحرف، وتنظيم ممارسة النشاطات التقليدية والحرف، وقواعدها و مجالها، وكذا واجبات الحرفيين و امتيازاتهم.**" وتتمثل المبادئ التي تحكم الصناعات التقليدية استنادا إلى الأمر السالف ذكره فيما يلي:

- مبدأ التمييز و التعريف (المادة الأولى)
- مبدأ تسجيل الحرفي (المادة 10)
- مبدأ التشغيل (المادة11)
- مبدأ التصريح بالتغيير (المادة 12).
- مبدأ تأسيس التعاونية (المادة 13
- مبدأ حصص رأس المال (المادة 15).
- مبدأ التوثيق (المادة 16).
- مبدأ تسجيل تعاونية الصناعة التقليدية والحرف (المادة 17).
- مبدأ التصريح بالتغير (المادة 18).
- مبدأ التشغيل في مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف (المادتين 20 و 21)
- مبدأ الاستثناء في المادتين السابقتين.
- مبدأ التسجيل، و كذا مبدأ إجبارية الرد في الآجال
- مبدأ تلقائية التسجيل بعد انقضاء الآجال(المادة 26).
- مبدأ الرفض المعلل، مبدأ التبليغ المعلل و مبدأ الطعن (المادة 27)

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، المرجع السابق، ص 20.

[2])الأمر الرئاسي 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، العدد 3 ، ص 3.

- مبدأ تسليم وصل التسجيل و إسناد التسجيل للغرفة (المادة 28).
- مبدأ خلف كل نشاط حرفي نشاط تجاري(المادة 32).
- مبدأ التعليق المؤقت (المواد :36،35،34)
- مبدأ الشطب (المادة37).

ثانيا: المراسيم التنفيذية المنظمة للتسجيل و التنظيم و التأطير:

تم إصدار المراسيم التالية:

المرسوم التنفيذي رقم 97-100 [1] الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها، و المرسوم التنفيذي رقم 97-101 [2] الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 97-140 [3] الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، و المرسوم التنفيذي رقم 97-141 [4] الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك صادر بتاريخ: 31 أوت 1997 بين كاتب الدولة للصناعة التقليدية و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، يتضمن عملية تحويل سجل الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

ثالثا: انجازات مرحلة تطور الصناعات التقليدية ما بعد صدور الأمر 96-01

1/- في مجال التكوين والتأهيل و التمهين:

و بهذا الخصوص أي في مجال التكوين و التمهين فقد بادرت الهيئات المشرفة على القطاع بتحسين مستوى تأهيل مؤهلات الحرفيين الشباب الحاملين لمشاريع و ذلك من خلال ضمان تمويلها من الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في: 1997/03/29 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها،ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/03/30،عدد 18، ص 17.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في: 1997/03/29 يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/03/30،عدد 18، ص 24.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في: 1994/04/30 يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/05/04،عدد 27،ص 7.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في: 1997/04/30 يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله،ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/05/04، عدد 27،ص 7.

و قد كان ذلك نتيجة تكوين 48 مكون مؤهل و معتمد من قبل المكتب الدولي للعمل و هم كلهم إطارات من غرف الصناعة التقليدية و الحرف كما استفاد 29 مفتش رئيسي للصناعة التقليدية حاليا من تأهيل يمكنهم من التحكم في الجوانب التنظيمية و التشريعية المسيرة للقطاع.

كما عرفت عملية التكوين الرفع من قدرات 70 إطار في الجانب التقني المتعلق بمراقبة الجودة و دمغ الزرابي ، و قد عرفت عملية تحسين كفاءات الموارد البشرية على المستوى الدولي الاستفادة من خدمات الإيطاليين في مجال المرافقة التقنية مست 52 حرفي و شملت 4 تخصصات (الحلي، الجلود، و صناعة الفخار و الزجاج)، كما سجلت عملية التأهيل تنظيم تكوين لحرفي الخزف و الفخار بمشاركة مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي في تقنيات الإنتاج و الطهي.[1]

2/- انتخابات هياكل غرف الصناعة التقليدية والحرف:

عرفت المرحلة تنظيم أول عملية انتخابية بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في:09 يونيو 1997، و ذلك تجسيدا لكون غرف الصناعة التقليدية و الحرف باعتبارها إطار لتمثيل مصالح الحرفيين و الدفاع عنها، فقد خصها التشريع بتنظيم يعتمد على تواجد الإدارة و ممثلي الحرفيين في أجهزة تسييرها. وعملا على تجديد الهياكل المنتخبة فقد عرفت هذه المرحلة إجراء [2] انتخابات في السنوات التالية:1997، 2003، 2007، 2011، 2015.

3/- برامج التنمية المحلية:

1- برنامج NUCLEUS:

هو برنامج يهدف إلى تآزر العمل بين الحرفيين الذين يمارسون نفس النشاط، وهو مطور بالتعاون مع وكالة التعاون الألمانية GTZ [3]، بالتالي مجموعة من المقاولين الذين يجتمعون لتبادل الخبـرات و التفكـير معا في المشـاكل المشـتركة بينـهم و هذا بمسـاعـدة

[1]) استراتيجية الصناعة التقليدية (انجازات بحجم الرهانات)، مجلة الحرفي،غرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، عدد 4، 2008، الجزائر ، ص 45.

[2]) بن زعرور شكري، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3]) بن زعرور شكري، مرجع سابق ، ص 12.

مستشار Nucléus الذي يكلف من طرف الغرفة للإشراف على هذه الاجتماعات و التوجيه و الاستشارة [1]، و لعل العامل الرئيسي المحفز لسلوك هذا البرنامج كان النجاح الكبير الذي حققه الحرفيون في زخرفة القاعة الشرفية لمطار الجزائر الدولي بتأطير من ثلاث غرف للصناعة التقليدية و الحرف: الجزائر، البليدة، تلمسان.[2]

2- برنامج SPL:

يهدف إلى التآزر من جهة بين الحرفيين، و على مد صلة التواصل و العمل المشترك مع مختلف الهيئات و المتعاملين الاقتصاديين المحليين و المتواجدين في نفس الرقعة الجغرافية بغية استغلال الموارد المتاحة محليا لتحقيق التنمية المحلية، و يحمل مسمى نظام الإنتاج المحلي،[3] و بعبارة أبسط هو مجموعة من المقاولين يجتمعون لتبادل الخبرات و التفكير معا في المشاكل المشتركة بينهم أو التطلعات المرجوة تربطهم علاقة تعاون بمساعدة منشط تعينه أو تكلفه الغرفة للإشراف على هذه اللقاءات إلى جانب وجود مجموعة للتنسيق.[4]

3- برنامج حسن تسيير مؤسستك CREE-GERME:

هو برنامج تكويني خاص بالتسيير للمؤسسات معتمد من طرف المكتب الدولي للعمل (BIT).وزع هذا البرنامج على أكثر من 80 دولة في العالم (أوربا، إفريقيا، آسيا ، و أمريكا اللاتينية).[5]

تعتبر المقاربة التشاركية المنهجية الأساسية و الفعالة أثناء التكوين و التي تجعل المترشح فعال و يحاول قدر المستطاع تقديم خبراته و محاولة إيجاد الحلول من خلال مخطط الأعمال الموضوع تحت تصرفه في آخر التكوين، ومن خلاله يجعله يطبق تقنيات تسيير المؤسسة المطابقة للاحتياجات الحقيقية.[6]

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2]) بن زعرور شكري ،مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3]) بن زعرور شكري ،مرجع سابق، ص 17.

[4]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، ص 108.

[5]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، ص 99.

[6]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق ، ص 101.

4/- هياكل الصناعة التقليدية:

"تلعب الهياكل القاعدية في أي قطاع دورا مهما في دعم ديناميكية نمو و حركية الأنشطة و توفير فضاء الالتقاء بين المتعامل الاقتصادي و أجهزة التأطير من جهة و بين المتعامل الاقتصادي و الزبائن و المستهلكين من جهة أخرى.[1]

و تتمثل مدونة استثمارات الصناعة التقليدية فيما يلي:دار للصناعة التقليدية،مركز للصناعة التقليدية،مركز تنمية المهارات المهنية المحلية،متحف للصناعة التقليدية، ورشة للتكوين و الإنتاج، مركز لدمغ الزرابي، سويقة، مساحة للعرض و البيع،مركز للشراء خاص بالصوف، مركز تقني (النحت على الأحجار الكريمة، الحلي التقليدية)، مركز امتياز للخزف الفني، قرية للصناعة التقليدية.

و لقد عرف المخطط الخماسي 2005-2009 تسجيل عدد معتبر من الهياكل المبرمجة قدر ب 80، من بينها 68 هيكل جاهز، أما بالنسبة للهياكل المستغلة فعددها 42.

و مقارنة بالمخطط الخماسي 2010-2014 الذي عرف تراجع في عدد الهياكل، حيث قدر عدد الهياكل المبرمجة 57، أما بالنسبة لعدد الهياكل الجاهزة فعددها 7، من بينها هيكلين اثنين مستغلين.

5/ ترويج المنتج التقليدي عبر المعارض و الصالونات المحلية و الوطنية و الدولية:

حتى تعاد الثقة للحرفي في قدراته، وفي رغبة الناس لاستهلاك منتجاته، كان لابد من دعم الصالونات و المعارض و الأعياد المحلية بشكل مكثف، حتى يسترجع الحرفي ذوق الإبداع و الرغبة في الإنتاج.[2]

و من بين التظاهرات الدولية الناجحة التي نظمها قطاع الصناعة التقليدية و الحرف نذكر على سبيل المثال لا الحصر أسبوع الصناعة التقليدية الجزائرية بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.[3]

كما سجلت سنة 2014 إقامة 97 معرض محلي و وطني ، وعدد المشاركين بها 3652 مشارك، بالإضافة إلى "إحداث مسابقة الإبداع و المحافظة على التراث التقليدي،و جاءت

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2]) بن زعرور شكري ، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، ص 129.

بموجب مرسوم هي مسابقة مفتوحة على النشاطات الحرفية تهدف إلى تشجيع أهم الأعمال الإبداعية التي يقدمها الحرفيون التقليديون."[1]

6/ الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية:

تم تعديل أحكامه بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009 يحدد مدونة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 066-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية":

-بعنوان تنمية الصناعة التقليدية:

تجهيز و تهيئة هياكل ترقية منتوجات الصناعة التقليدية التابعة لجمعيات الحرفية أو مؤسسات الدعم للقطاع و التي لم تستفد من مساعدة بعنوان ميزانية الدولة.

-بعنوان ترقية نشاطات و منتوجات الصناعة التقليدية: اقتناء أجنحة عرض تستجيب للمقاييس المعمول بها أو تنظم بصفة شخصية مع لوازمها.

المبحث الثاني:

مجالات الصناعات التقليدية و كيفية ممارستها

سنتكلم في هذا المبحث عن مجالات الصناعات التقليدية في (المطلب الأول)، بينما نخصص (المطلب الثاني) لكيفية ممارسة الصناعات التقليدية.

المطلب الأول:

مجالات الصناعات التقليدية

تتمثل مجالات الصناعات التقليدية في الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في (الفرع الأول)، و الصناعة التقليدية لإنتاج المواد في (الفرع الثاني)، و أخيرا الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات في (الفرع الثالث).

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 120.

الفرع الأول:

الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية

لقد عرفتها المادة 06 من الأمر الرئاسي 96-01 السالف ذكره، حيث تنص:"يقصد حسب مفهوم هذا الامر ما يأتي:

-الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية ،هما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، و يستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزينية ذات طابع تقليدي ،و تكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة.

و تعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية تتميز بأصالتها، و طابعها الانفرادي و إبداعها."

فالصناعة التقليدية هي صنع يطغى عليه العمل باليد، و ذلك لا يمنع من الاستعانة بالآلات للتوصل لأشياء نفعية أو تزينية، و تتميز الصناعة التقليدية الفنية على الصناعة التقليدية بالأصالة و الإبداع.

و تهتم بكل عمل يدوي على الخصوص يقوم به الحرفي و الذي يمكن أي يستعين فيه أحيانا بالآلات، لإنتاج أشياء مفيدة أو تزيينه (ديكور) ذات صبغة تقليدية، تكتسي طابعا فنيا يسمح بتحويل -نقل- المعرفة التقنية Savoir faire، وتعتبر صناعة تقليدية و فنية لما تتميز بالأصالة و الخصوصية و الإبداع.[1]

يرمز للمجال الأول الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بالرمز 01، ويشمل على ثمانية (08) قطاعات نشاط موزعة و مرتبة حسب الترتيب الرقمي من:01 إلى 08

و يمكن تلخيصها كالتالي:

-"المواد الغذائية: و تشمل النشاطات التالية: مكرر لزيت الزيتون، الطحن، صانع العجائن الغذائية التقليدية، صانع الحلويات التقليدية، مختص في تصبير الفواكه، مختص في حفظ الفواكه و الخضر، صانع منتجات من التمور، الصناعة التقليدية للسكر، محضر للأعشاب النباتية المستعملة في الطبخ.

[1]) دليل الحرفي، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الجزائر، بدون سنة نشر.

-العمل على الطين، الجبس، الحجر، الزجاج و ما يماثلهم: و تشمل النشاطات التالية: نافخ الزجاج، الأشغال على الزجاج، تدوير و تشكيل الطين، خراطة الطين، صانع الفخار،حرفي صانع الفسيفساء و الزليج، خزف، نحات على الحجر و حجر الأردواز، النحت على الرخام جباس، صانع تحف للتزيين من الرمل.

-العمل على المعادن (بما في ذلك المعادن الثمينة):و يشمل النشاطات التالية: صانع مواد من البرونز، صانع الحدادة الفنية، صانع مواد من النحاس، الضغط على النحاس، نقاش، صانع الأسلحة التقليدية، صانع الحلي التقليدية، مطرق على الحديد التقليدي.

- العمل على الخشب و مشتقاته و ما يماثله: و يشمل النشاطات التالية: صانع الغرابيل و المنافيش، صانع الأدوات الخشبية، نجار فني، مذهب و نقاش على القماش، ملبس الخشب، صانع المعازف الوترية التقليدية، صانع الآلات التقليدية، صانع الأدوات الصغيرة، تشكيل القرون، صانع القليون، صانع الأدوات الفنية المصنوعة من الخشب الرفيع، صانع السلالة، صانع منتجات من الخيزران و الروطان و القصب، صانع الأسيجة من القصب، صناعة مواد مختلفة من سعف النخيل ، صانع منتجات فنية من الفلين، النحت على خشب النخيل، صانع مصفيات زيت الزيتون.

- العمل على الصوف و المواد المماثلة: تشمل النشاطات التالية: محضر الصوف، غازل الصوف و الخيوط، صباغ تقليدي ، صانع الزرابي التقليدية، نساج تقليدي ، صناعة الألبسة التقليدية بالحبك، مليء الأفرشة.

- العمل على القماش أو النسيج: و يشمل النشاطات التالية: طراز على القماش، رسام على القماش، خياطة الألبسة التقليدية، صانع القبعات التقليدية.

-العمل على الجلود: و يشمل النشاطات التالية:دباغ الجلود،صانع المنتجات الجلدية الفنية، سراج، طراز على الجلد، صانع البابوج و الأحذية الساقية، التجليد و التذهيب الفني.

- العمل على المواد المختلفة: و يشمل النشاطات التالية: صانع الأزهار الفواكه و الحيوانات الاصطناعية، صانع التحف،صناعة التحف من الصدف، مقشش طبيعي، محضر للأمعاء

و المصارين، رسام و مزخرف، خطاط، صانع الخيم التقليدية، صناعة الصابون من عجينة الزيتون المعصور،حرفي حفار الآبار، حرفي في ترميم الأشغال الفنية.[1]

و الجدير بالإشارة أن كل هذه الأعمال يضفي فيها الحرفي لمسة أو بصمة شخصية أي أنها تتوافر على شرط الأصالة و الذي تشترطه قوانين حقوق التأليف.

الفرع الثاني:

الصناعة التقليدية لإنتاج المواد

عرفتها المادة 06 من الأمر السالف ذكره: " **الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة،هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا و توجه للعائلات و للصناعة و للفلاحة.**"

و هي تعتبر صناعة تقليدية نفعية عصرية، و تهتم بكل عمل إنتاج سلع استهلاكية، لا تملك صبغة فنية خاصة و هي موجهة للعائلات أو الصناعة أو الفلاحة،[2] أي للاستهلاك اليومي الذي يخدم التنمية المحلية أو القروية و إشباع حاجات السكان المحليين.

ويرمز للمجال الثاني بالرمز 02، ويشمل على ثمانية (09) قطاعات نشاط موزعة و مرتبة حسب الترتيب الرقمي من:09 إلى 17 و يمكن تلخيصها كالتالي:

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع المناجم و المقالع: يشمل ما يلي: قلاع الحجارة، مستغل الرمال، محضر الجبس، محضر أحجار الجير، مستغل مقالع الصلصال أو الطين، محضر مختلف منتجات المقالع، محضر ملح البوتاس، محضر الأملاح،محضر الزفت القار،صانع الكواشط، و هي أنشطة تفتقر لعنصر الأصالة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الميكانيك والكهرباء: ويشمل النشاطات التالية: صانع نماذج في الميكانيك، صانع لواحق مختلف المركبات، صانع قطع الغيار و لواحق الدراجات و الدراجات النارية، صانع المدارج، صانع السلاسل و السلاسل الصغيرة، ساعاتي، سباك، صانع القوالب، صانع

[1])وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، الجزائر، ص 1 و ما بعدها.

[2]) وزارة السياحة والصناعة التقليدية، دليل الحرفي، الجزائر، بدون سنة نشر.

الأدوات من المعادن المختلفة، متخصص في البناءات المعدنية، غلفاني، صانع اللوالب و المسامير، مشكل الحديد، صانع مواد التغليف و التعبئة المعدنية، صانع لواحق و مواد معدنية صغيرة الحجم، صانع هياكل السيارات، نجارة الألمنيوم، تلحيم المعادن، صناعة الخزائن الفولاذية و المصفحة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة التغذية: وتشمل النشاطات التالية: مكرر للزيوت النباتية غير زيت الزيتون،صانع اغذية الحيوانات، خباز و حلواني، خباز، حلواني،صناعة الهلاليات والحلويات الجافة،صانع السكريات و الحلوى، صانع العطور و الروائح الموجهة للمواد الغذائية،لبان، محول الشوكولاطة، صانع البسكويت، تصبير الزيتون والخضر، محضر التوابل،حماص، طحن القهوة، صانع المثلجات، مكيف للمواد الغذائية، صانع حلوة النوقة، تحضير البيتزة، محضر للأمعاء و المصارين،صناعة المواد الغذائية المركبة، صناعة أغذية من اللحوم، حفظ و تكييف منتجات الصيد وتربية المائيات ، صانع المربى، صناعة عصير الفواكه و الخضر، صناعة الخل و ماء الزهر،عقدة المكسرات بالعسل، و قد ترتبط هذه الأنشطة بمناطق معينة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع النسيج و الجلود: وتتمثل النشاطات فيما يلي:صناعة المحبوكات و مواد التزيين للألبسة و الأثاث وصناعة و إنتاج الخيوط المعقودة، تفصيل و خياطة الألبسة و الملابس الجلدية، مصمم أزياء صناعة الجوارب و مواد من الكتان المنسوج و المقوى، صناعة قبعات رجالية، تحضير الفراء، صناعة الأدوات الجلدية و صناعة الأحذية و كذا مكوناتها و لوازمها، تلفيف الخيوط و الألياف وصناعة الملابس المهنية و الخياطة للملابس الجاهزة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الخشب التأثيث ، الخردوات و الأدوات المنزلية: و تتمثل النشاطات فيما يلي: صناعة اللوازم و الأدوات المنزلية ، صناعة السكاكين و الأثاث المعدني، هيكل السفن، النشارة، الخراطة على الخشب و أشكال من القطع الخشبية، النجارة العامة و صناعة المغلفات الخشبية ، صناعة العربات، صناعة الأطر، صناعة عدة الأسرة و الأفرشة، صناعة مواد

من الفلين، صناعة الثريات الفنية و لواحقها، استغلال الغابات و الأشغال الغابية، صناعة صناديق تربية النحل، صناعة أثاث المكاتب.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية للبناء و مود البناء: و تتمثل فيما يلي: صناعة الأقفال و خردة البناء،صنع فوري للمفاتيح و لوحات ترقيم السيارات،صناعة الصفائح، صناعة تشكيل و تحويل الزجاج، صناعة الجير، صناعة عوارض من الاسمنت و مواد التزيين، صناعة الآجر و القرميد ومواد مختلفة من الجبس و الرخامة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الحلي: صناعة المجوهرات و الصياغة من المعادن الثمينة و النقش عل الأحجار الكريمة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد المختلفة: وتتمثل فيما يلي: صناعة المرايا و صناعة مواد التنظيف، صناعة مواد مختلفة من الورق،صناعة ملحقات و و لوازم الصيد ،صناعة اللعب و الألعاب الجماعية و صناعة أدوات الرعاية بالأطفال، صناعة الشموع و الشمع، صناعة مواد التغليف و التعبئة صناعة أدوات المكاتب، استرجاع و رحي المواد البلاستيكية، صناعة أدوات من البلاستيك، صناعة لواقيات، صناعة الدمى باللباس التقليدي، صناعة الأقفاص، صناعة العطور و الروائح الصيدلانية، صناعة أغلفة المجوهرات، صناعة الصابون.[1]

الفرع الثالث:
الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

بالرجوع أيضا إلى المادة 06 من الأمر السالف ذكره: " **الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات،هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي و التي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح و الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.**"

[1]) وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ص 14 و ما بعدها.

يرمز للمجال الثالث بالرمز03، ويشمل على ثمانية (07) قطاعات نشاط موزعة و مرتبة حسب الترتيب الرقمي من: 18 إلى 24 و يمكن تلخيصها كالتالي:

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتركيب ، وصيانة و الخدمة ما بعد البيع للتجهيزات و المعدات الصناعية المخصصة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي: مثل النشاطات التالية: تركيب التجهيزات و المعدات المعاد، تركيب المسخنات و عتاد التدفئة...الخ.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات و المواد المستعملة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي و العائلات: مثل النشاطات التالية: تصليح مولدات البخار، تصليح معدات الحماية ضد الحرائق و السرقة....

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية: مثل النشاطات التالية: الميكانيكا العامة، ضبط خرط و تفريز، الضبط...

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة و صحة العائلات: مثل النشاطات التالية: مختص في التجميل، الحلاقة، تحضير الأعشاب الطبيعية، تركيب وتصليح النظارات...

–نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالألبسة: مثل النشاطات التالية: الطباعة على الأقمشة، الترقيع....

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المختلفة: مثل النشاطات التالية: الطباعة الفورية، الطبوغرافي ، التركيب المطبعي، التصوير الضوئي...[1]

و نجد أبرز النشاطات الحرفية التقليدية التي تزخر بها الجزائر النسيج في الأوراس و الجلفة و بوسعادة، اللباس التقليدي و صناعة الجلود في تمنراست و تلمسان في صناعة الحقائب، و نجد صناعة الحلي في بني يني، صناعة النحاس في قسنطينة و الطرز في توقرت و صناعة كل من الفخار و الخزف الفني، الخيزران، الحدادة الفنية، و الرخام و النقش على الخشب التي تمارس في مناطق مختلفة من الوطن.[2]

[1]) وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ص 37 و ما بعدها.

[2]) عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات ، أطروحة دكتورة، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر ، 2012–2013، ص 154 و ما بعدها.

المطلب الثاني:
كيفية ممارسة الصناعات التقليدية

و لقد تم الإشارة إلى ذلك في نص المادة 05 من الأمر الرئاسي 96-01 السالف ذكره بنصها:" **و حسب الكيفيات الآتية:**

* **إما فرديا.**
* **و إما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف.**
* **و إما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.**

الفرع الأول:
ممارسة الصناعة التقليدية بصفة فردية

تتمثل أول كيفية لممارسة نشاطات الصناعات التقليدية الصفة الفردية، و يسمى عندئذ حرفيا.[1]

أولا: تعريف الحرفي

سنتكلم عن التعريف اللغوي للحرفي ثم التعريف الفقهي، و أخيرا التعريف القانوني للحرفي.

1/ التعريف اللغوي للحرفي:

الحرفي: اسم منسوب إلى حِرْفَة.

فهو الشَّخْصُ الذي يكْسب عيشَه بالعَمَل في حرفةٍ بصفةٍ مُستمرَّة ومنتظمة.[2]

2/ التعريف الفقهي للحرفي:

يعرف الفقيه (سمير عالية) الحرفي بقوله: هو شخص يمارس حرفة يدوية متخذا شكل مشروع نوعا ما، وبما أن هذا التعريف للحرفي متغير دائما حسب تطور الحياة ونظرة

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]) منشور في الموقع الإلكتروني:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/home.php?...-ar&type_word=0&dspl=0

بتاريخ 2016/05/18 على الساعة 10:00.

التشريعات منه كما أن الحرفي يجد ربحه ورزقه الرئيسي في عمله اليدوي لا في فارق أسعار المواد الأولية والمنتجات الصناعية وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحرفي أقرب إلى العامل منه إلى التاجر وبالتالي يستفيد من القوانين العالمية.
أمثال أصحاب الحرف :مصلح الأحذية ، الخياط ، النجار ، الحداد ، الساعي، الكهربائي، الميكانيكي ، و الحلاق ، فهؤلاء الأشخاص تبقى أعمالهم مدنية و استعانوا بآلة أو أكثر في العمل مثل استعمال آلات الخياطة بالنسبة للخياط وآلات غسل الشعر بالنسبة للحلاق ...الخ.[1]

2/ التعريف القانوني للحرفي:

و بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 82-12 المتضمن القانون الأساسي للحرفي السالف الذكر التي تنص: " يعتبر حرفيا في نظر هذا القانون كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويملك أداة عمله، و يمارس نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه، وتسييره وتحمل مسؤوليته، ويمكن أن يمارس هذا النشاط إما فرديا وإما ضمن تعاونية. "
إلا أن التعريف الأدق و الشامل و الذي يعرف الحرفي ما ورد في المادة 10 من الأمر الرئاسي 96-01 السالف ذكره التي تنص:" حسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة:
– حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر ، يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه و مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته.
– حرفي معلم في حرفته، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، و ثقافة مهنية.
– صانع ، كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت ، تحدد التأهيلات المهنية الواردة في هذه المادة بمرسوم تنفيذي."

[1]) بحث حول التاجر والحرفي،منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=26742399 بتاريخ : 2016/04/14 على الساعة 11:00.

و بالتالي الحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية يمارس نشاط تقليدي بصفة دائمة و يثبت تأهيلا.

ثانيا: الفرق بين الحرفي و التاجر

و بمقارنة الحرفي بالتاجر تتمثل أهم أوجه الاختلاف في ما يلي:

1- من حيث طبيعة العمل:

إن الحرفي يجب أن يكون عمله ذو طبيعة تتطلب مؤهلات مهنية خاصة فالحرفي هنا يمارس مهنة يدوية تعتمد على مؤهلات وقدرات خاصة عكس التاجر الذي لا يشترط وجود مؤهل مهني إذ أن التاجر لا يمارس مهنة يدوية تتطلب مؤهلات خاصة.

2- من حيث التزامات كل منهما:

يلتزم التاجر طبقا للمادة 12 والمادة 20 من القانون التجاري بالقيد في السجل التجاري في حيث أن الحرفي غير ملزم بالقيد في السجل التجاري , بل يخضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف حسب المرسوم رقم 230/88 السالف الذكر.

- يمسك السجل التجاري من قبل المركز الوطني للسجل التجاري أما الحرفي فيمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف من طرف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف.

3-من حيث الاختصاص القضائي والقانوني الذي يخضع له كل منهما:

تخضع المنازعات المتعلقة بالتاجر لاختصاص القسم التجاري أما بالنسبة للحرفي فتخضع للقسم المدني (الغرفة الاجتماعية) حيث أن الحرفي لا يعد تاجرا، أما بالنسبة للقانون الذي يخضع له كل من التاجر والحرفي نجد أن التاجر يخضع للقانون التجاري والقوانين المتممة والمعدلة له في حين نجد أنه بالنسبة للحرفي فإنه يخضع للقانون المدني ونص من القانون التجاري بالإضافة إلى وجود أحكام خاصة به .[1]

ثالثا: مبدأ التشغيل

تنص المادة 11 من الأمر الرئاسي السالف ذكره على أنه:" **يمكن الحرفي الفردي في ممارسة نشاطه أن يلجأ إلى:**

---

[1]) بحث حول التاجر والحرفي، منتدى ستار تايمز، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=26742399 بتاريخ :14/4/٢٠١٦ على الساعة 11:00.

-مساعدة عائلية (زوج،أصول و فروع) تترتب عليها، عند الضرورة، الاستفادة من تغطية اجتماعية.

-متمهن واحد إلى ثلاثة (3) متمهنين يربطهم به عقد تمهين يعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. "

غير أنه قانونا لا يحق للحرفي في التشغيل، لأن هذا غير منصوص عليه بل ينفي مبدأ المساعدة العائلية لأن:

- المكتب الدولي للشغل هو الذي يعرف الشغل و يعتبره مؤسسة مصغرة micro-Enterprise.
- قانون 01-18 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة، يعرف المؤسسة الصغيرة في المادة 04 بأن الشخص الوحيد يعتبر مؤسسة مصغرة.
- نص الأمر الرئاسي 96-01 على المساعدة العائلية و التمهين كجزء من عملية التشغيل.
- الحرفي لا يضارب على العمل.

الفرع الثاني:
تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف

لقد عرفتها المادة 13 من الأمر الرئاسي السالف ذكره بنصها: " **تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف، شركة مدنية يكونها أشخاص، ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم الأمر**".

تهدف تعاونية الصناعة التقليدية والحرف، إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية و الحرف وفي ترقية أعضائها و ممارسة هذه النشاطات جماعيا (حسب ما جاء في المادة 14).

الفرع الثالث:
مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف

أولا: مقاولة الصناعة التقليدية

جاء تعريفها في نص المادة 20 من الأمر الرئاسي السالف ذكره كما يلي: " **تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على الخصائص الآتية:**

1- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية كما حددتها المادتان 5 و6 من هذا الأمر.

2- تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء.

3- إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم كما هو محدد في المادة 10 من هذا الأمر، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي."

ثانيا: المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات

تعرف في نص المادة 21 من الأمر السالف ذكره:" تعتبر مقاولة حرفية لإنتاج المواد و الخدمات، كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري و تتوفر
فيها الخصائص الآتية:

1- ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد أو الخدمات كما هو محدد في المادتين 5 و 6 من هذا الأمر،

2- تشغيل عدد من الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة (10) و لا يحسب ضمنهم:

- رئيس المقاولة.

– أشخاص لهم مع رئيس المقاولة الروابط العائلية الآتية:

* الزوج.

* أصول و فروع .

– متمهنون ، لا يتعدى عددهم (3) و يربطهم بالمقاولة عقد تمهين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

3– تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم كما هو محدد في المادة 10 من هذا الأمر أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا تكون لرئيسها صفة الحرفي."

و باستقرائنا لنص المادة 25 من الأمر الرئاسي 96–01 السالف ذكره نجد أن هذه المادة استثنت صراحة بعض المقاولات من تطبيق هذا الأمر حيث تنص المادة 25 منه على أنه:" لا تخول صفة مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف، و تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر، حتى و إن توفرت على الشروط المذكورة في المواد 20 و 21 و 22 من هذا الأمر:

– مقاولات الاستغلال الفلاحي و الصيد البحري.

– مقاولات العمولة و الوكالات و مكاتب الأعمال.

– المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها، أو تأجيرها.

– المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص،

– المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا،

– المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية للإنتاج بالسلسلة.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين لنا من خلال هذا الفصل بأن التعاريف المقدمة للصناعات التقليدية لم تستقر على وجود تعريف عالمي موحد، و يرجع اختلاف مفاهيم الصناعات التقليدية في العالم باختلاف أهدافها و استعمالاتها، و هو الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد معالمها و تحديد مجالاتها، و لعل التعريف الأشمل للصناعات التقليدية هي كل نشاط من مدونة نشاطات الصناعة التقليدية يطغى عليه العمل اليدوي، و تمارس بصفة رئيسية و دائمة، أما عن شكل ممارستها فيكون مستقر أو متنقل أو معرضي، كما أن الصناعات التقليدية تتحصر في ثلاثة مجالات السابقة الذكر ، و التي تمارس بكيفية فردية أو تعاونية أو مقاولة.

أما عن تطور القطاع في الجزائر فلقد عرفت عر جملة من المحطات التاريخية ، فالدولة الجزائرية منذ الاستقلال بذلت مجهودات معتبرة إلى إعادة بناء الهياكل و المؤسسات و سن التشريعات، و لكن في بداية الثمانيات عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم ظروفا كانت عائقا في تطور القطاع و القطاعات الأخرى، إلا أنه بداية من سنة 1996، تغيرت النظرة للقطاع و ظهرت بصفة متنامية منذ صدور الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، كما أن مجهودات الدولة تعززت بتنفيذ برنامج عمل من أجل تنمية مستديمة للصناعات التقليدية آفاق 2010، الذي أظهر في تقييمه الأولي نتائج محفزة ، ما دفع لبروز آفاق 2020 كإستراتيجية تنموية.

الفصل الثاني

الحماية الداخلية الدولية للصناعة التقليدية

المبحث الأول : حماية المعارف التقليدية وفق المشرع الجزائري

المطلب الأول : حق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر 03/05 على أنه تمنح الحماية لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني مهما يكن نوع المصنف وخطه أو طريقة التعبير عنه ، وعلى الرغم من أن هناك اختلاف بين إبداعات الفلكلور وبين حقوق المؤلف الا أن هذا الاختلاف لا يكتسي أهمية لإقرار الحماية القانونية ، ونظرا للإجراءات المماثلة في حالة استعمال واستغلال الإبداعات الفلكلورية أو المصنفات الأدبية والفنية التي تتم مثلا عن طريق النشر وأداء الرقصات الشعبية المتوارثة وبالنتيجة الإبداع الفلكلوري الذي تتم حمايته بنفس الطريقة التي تحمى با حقوق المؤلف وهذا طبقا لما تناولته المادة الثانية من الأمر 03/05 والتي تناولت في نصها ما يلي " ..... وتحمي مصنفات التراث الثقافي التقليدي .. [1]

بالإضافة الى ما نصت عليه المادة الخامسة من نفس الأمر بقولها تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الأتية :".... مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي ..... وتماشيا مع هذا الأمر فإن مصنفات التراث الثقافي التقليدي (الفلكلور) محمية بموجب حقوق المؤلف . لكن المؤلف في ميدان الإبداع الفلكلوري هو معترف به للجماعة التي أبدعته وتكون بذالك تحت إدارة محلية . وتعد في التشريع الجزائري متمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة لأنه مصنف مجهول الهوية . [2]

ويحمي حق المؤلف نتاج الإبداع من استخدامات معينة مثل النسخ والتعديل والأداء العلني وغير ذالك من أشكال العرض على الجمهور فحق المؤلف يدعم فكرة تطوير فنانين جدد لمصنفات أنتجها آخرون .

---

1. محمد حسام، محمد لطفي. تاجير الفوتوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف. مجلة المحاماة. عدوع. مارس وافريل
2. 1968 2- صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003. ص 255

الفرع الأول : الحقوق المجاورة تعد حقوق نشأت بجوار حق المؤلف وتشمل حقوق مماثلة له غالبا ما تكون أقل سعة وأقصر مدة فهي تعمل على نشر المصنفات الفكرية دون إبداعها وتضم ثلاثة فئات : فناني الأداء ، منتجو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية ، هيئات البث . وقد نص المشرع الجزائري في المادة 107 على أنه كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي .... يستفيد عن أدائه حقوق مجاورة لحقوق المؤلف تسمى (الحقوق المجاورة) . ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري حمى مصنفات التراث الثقافي التقليدي بموجب الحقوق المجاورة .

الفرع الثاني : العلامات التجارية تعتبر العلامات طبقا لما جاء في المادة الثانية من الأمر 03/06 عبارة عن رموز أو كلمات أو أسماء أو أحرف أو رسومات وصور .... تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره . ويعرف نظام العلامات مايسمى بالعلامة الجماعية بموجب نص المادة الثانية من الأمر03/06 كما يلي هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة ويمكن أن تستعمل علامة مأخوذة من المعارف التقليدية كعلامة تجارية لمجموعة من الأشخاص ويوفرون لها حماية قانونية ووقف أي اعتداء عليها. [1]

الفرع الثالث : تسمية المنشأ المقصود بها بموجب ما جاءت به المادة الأولى من الأمر 76/65 الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية أو البشرية . [2]

[1] الأمر 03/06 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالعلامات

[2] شريف محمد غشام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 3

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أن المنتج هو كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز وهذا يعني اذا كانت هناك بعض صور المعارف التقليدية قد جلت كعلامة تجارية وكان رواج هذه السلع يرجع بصفة رئيسية المنشعها الجغرافي وتم تسجيلها كمؤشر جغرافي ، فيمكنها أن تستفيد من الحماية وفقا لقواعد تسمية المنشأ

الفرع الرابع : تمييز تسميات المنشا عن بيانات المصدر

إذا كانت تسميات المنشأ تشكل لمستعمليها علامة مميزة لمنتوجاتهم من جهة، و تعتبر بالنسبة للمستهلك ضمانا كافيا من جهة أخرى، فإن بيانات المصدر تبقى مجرد إشارة بسيطة للمكان الجغرافي الذي أنتج فيه المنتوج فهي مجرد معلومة تمكن للمستهلك من معرفة مصدره و مكان صنعه. كما عمدت التشريعات المقارنة إلى الفصل بينهما، فاعتبرت بيانات المصدر تستعمل لبيان مصدر المنتوجات و الخدمات على حد سواء، بينما لا تستعمل تسميات المنشأ سوى للدلالة على منشأ المنتوجات دون الخدمات. و من جهة أخرى إذا كانت بيانات المصدر تدل على مصدر المنتوج دون أن تمنحه أي

جودة، فإن تسميات المنشأ تعطي للمنتوج خصائص و مميزات الوسط الجغرافي فيكسبه المنتوج جودة و سمعة مرتبطة بعوامل طبيعية و بشرية.[2]

[1] خالد مداوي ، مرجغ سابق ، ص 123 .

المطلب الثاني : حماية الصناعات التقليدية وفق الملكية الصناعية (الرسوم والنماذج)

الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 66_86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على انه:

يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية, و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية الصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

و يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل .[1]

وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا و اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد و كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 66_54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين ." يستفاد من أحكام نص هذه المادة بان:

1- الرسم:

هو كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا, أو شكلا يميزها عن مثيلاتها من المنتجات و السلع الأخرى.

وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان كما قد يتم بطريقة يدوية كالتطريز, أو آلية كالطباعة,

أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة, أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.[2]

---

[1] الامر 66_86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية , العدد 35

[2] نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية, دار بلقيس للنشر ,الجزائر, طبعة الثانية, 2014 ص114

و بصرف النظر عن القيمة الفنية للرسم أو المنظر الجميل الذي يتركه الرسم في المنتجات, كالزرابي, و الأقمشة, و أوراق الحائط, و الجلود, و الأواني الخزفية و غيرها... فانه يعتبر رسما صناعيا ما دام يمنح السلع أو المنتجات مظهرا متميزا أو شكلا جديدا.

كما قد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل, وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة سواء بالطلاء على السلع والمنتجات أو عن طريق النقش.

و يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل, و قد يكون اختراعا لإنتاج في آن واحد يتمتع بحماية مزدوجة باعتباره نموذجا صناعيا من جهة, و اختراعا من جهة أخرى.

تتمثل أهمية الرسوم و النماذج الصناعية فيما تضفيه على المنتوج أو السلعة من منظر يجذب العملاء و في تفضيل منتوج على منتوج آخر, فهي تمثل المجال الخصب في مجال المنافسة بين التجار

والمنتجين , و من هذا المنطلق تكثر العناية بالرسوم و النماذج في الميدان الصناعي في ابتكار الرسوم و النماذج الجذابة و الحديثة. [1]

2. النموذج الصناعي:

هو القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات, فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة و مظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها, أي الشكل الذي تتخذ فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات سيارة بيجو 508" أو قارورات المشروبات كمشروب حمود بوعلام وكذلك الروائح و العطور و مواد التجميل و الزينة بصفة عامة و لعب الأطفال و الأحذية...

[1] ادريس فاضلي, المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية 2010 ,ص262

ولا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية, أو مصنوعا بواسطة آلة ميكانيكية, أو يدوية, أو كيميائية.. بل كل ما يشترط في النموذج الصناعي هو أن يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة و إعطائها خصائص ذاتية, تضفي عليها جمالا و جاذبية عند الزبائن فيفضلونها على غيرها من السلع رغم تماثلها مع السلع الأخرى من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها, و هذا ما يميز الرسوم عن النماذج الصناعية.

في حين تتفق النماذج مع الرسوم في كونهما يساهمان في إضفاء شكل جذاب للسلعة, يؤدي إلى تفضيلها عن غيرها مع السلع المتماثلة, و بالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية (الصانع و المستهلك) ما يصبو إليه من تحقيق أعلى ربح و رواج بالنسبة للمنتجات, و تميزها غيرها بثقة و اطمئنان بالنسبة للمستهلك .[1]

الفرع الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الأنظمة التي تشابهها

إن الرسوم و النماذج الصناعية تتسم بصفة فنية و منفعية في آن واحد تجعلها مشابهة لغيرها, مما يجعلنا نبحث عن العناصر التي تميز الرسوم و النماذج

الصناعية عن غيرها من المنشات, و في هذا السياق سيتم التمييز بين أهم عناصر الملكية الصناعية التي ترتبط مع الرسوم و النماذج الصناعية.

أولا : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن حقوق المؤلف تتميز الرسوم و النماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كون أنها تخضع لنظام الإيداع طبقا لنص المادة 25 من الأمر 66-186, عل خلاف الأمر في المصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام، ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد

الابتكار.

[1] نسرين شريقى , مرجع سابق, ص 115

كما تختلف أيضا فيما يتعلق بنظام الحماية المقرر, حيث نجد أن مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جريمة التقليد فيما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية هو أمر جوازي, أما بالنسبة للملكية الأدبية والفنية والمصادرة عقوبة تكميلية والغرامة هي الاجبارية .

و تختلف أيضا من حيث العقوبات المقررة قانونا في حالة التقليد ,بحيث يشكل كل اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000دج بينما يعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية بغرامة من 500000 إلى 1000000دج, وبالحبس من ستة أشهر إلى

ثلاثة سنوات , وفي حالة العود إلى القيام بجنحة التقليد في مجال الرسوم والنماذج

يعاقب المتهم علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا .. وبالنسبة للملكية الأدبية في حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة.[1]

و كذا مدة الحماية التي تحدد ب 10 سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع الرسوم و النماذج الصناعية, وطوال الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية و 50 سنة لفائدة

ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته, طبقا للأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي كقاعدة عامة والتي ترد عليها عدة استثناءات .[2]

ثانيا : تمييز الرسوم و النماذج عن العلامات

على الرغم من التشابه الكبير بين العلامة التجارية، و الرسم الصناعي إلا أن لكلا الحقين مفهوم مختلف عن الآخر، فالعلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة مميزة يستخدمها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضاعته أو صناعته أو خدماته عن مثيلاتها ، في حين أن الرسم الصناعي المقصود به هو ترتيب معين للخطوط ، ينتج عنه شكل معين يعطي المنتج أو السلعة رونقا و شكلا خاصا بها يجذب إليه الجمهور و يميزها عن غيرها .

[1] الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2] المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وبالتالي فإن مفهوم العلامة التجارية أكثر شمولية من مفهوم الرسم الصناعي بحيث أن المفهوم الأول يستوعب الثاني، إذ يمكننا القول بأن كل رسم صناعي من الممكن أن يستخدم كعلامة تجارية إذا رأى مالكها مصلحة في .ذلك، و لكن من الصعوبة القول بأن كل علامة تجارية رسم صناعي.[1]

و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 03-06 الخاص العلامات التجارية فهناك العديد من الدلالات والإشارات المميزة و التي قد تكون منها علامة مميزة للسلع و البضائع و الخدمات، إذ يجوز للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة إستخدام اسمه المدني أو لقبه أو كنيته لتمييز بضائعه بشرط أن يكون لهذه الأشياء شكلا خاصا مميزا ، و قد تتكون العلامة التجارية من رموز و إشارات و صور و رسوم للحيوانات أو النباتات وقد تتخذ شكل هندسي معين كالمثلثات و المربعات .[2]

علما أن هناك صورا وأشكالا لا يجوز استخدامها كعلامة تجارية وهي التي نصت عليها المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية .

ثالثا: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع

الرسوم و النماذج الصناعية هي عبارة عن أشكال وألوان ذات طابع فني خاص يتم

تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها و تمييزها عن شبيهاتها.

أما براءة الاختراع و التي تعتبر كذلك من أهم عناصر الملكية الصناعية, فيقصد بها الوثيقة التي تبين وتحدد الاختراع و ترسم أوصافه وتمنح حائزها الحماية المرسومة له قانونا ويعطيه الحق في استغلاله دون غيره .[3]

---

[1] المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المادة 156 من نفس الأمر 03-05

[2] نسرين شريقي, مرجع سابق, ص116

[3] عامر محمود الكسواني, الملكية الفكرية, دار الحبيب للنشر و التوزيع, عمان, طبعة 1988, ص 142 المادة الثانية الفقرة 2 من الامر 03_06 المتعلق بالعلامات التجارية

إلا أن الاختراعات تتميز بطابعها الصناعي و هي ترد على الجانب الموضوعي للشيء أي على موضوعات المنتجات و طريقة إنتاجها صناعيا بينما الرسوم والنماذج الصناعية يغلب عليها الجانب الشكلي أي الشكل الذي تنصب أو تظهر فيه المنتجات, فهي لا تتعلق بموضوع المنتجات بل بمظهرها الخارجي .[1]

فإذا تضمن الابتكار التوصل إلى منتجات صناعية جديدة مثل جهاز التلفزيون, فان ذلك يعد اختراعا ويكون موضوع لبراءة الاختراع, أما صنع جهاز تلفزيون وفق نموذج صناعي معين يعطيه طابعا خارجيا جميلا فهو نموذج صناعي و ليس باختراع. فتختلف الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع فيما بينها في كون أن الاختراعات ذات طابع تقني في حين أن الرسوم و النماذج الصناعية ذات طابع فني.

فبالنسبة لمدة الحماية, فان براءة الاختراع تكون محمية لمدة 20 سنة ابتداءا من تاريخ الإيداع, بينما مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات لكل رسم أو نموذج صناعي ابتداءا من تاريخ الإيداع .[2]

---

[1] محمد حسنين, الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب ,1985, ص 127

[2] الملكية الصناعية و المحل التجاري,جزء2, دار النهضة العربية, القاهرة , 1996 , ص 137

المبحث الثاني : حماية الصناعة التقليدية في اطار الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية العامة اتفاقية برن"

هذه الاتفاقية تعد من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية ، أبرمت في 09/10/1886 وتم تعديلها عدة مرات أخرها سنة 1979 وقد انضمت إليها قرابة مائة دولة، والهيئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها، وتحتوي الاتفاقية على 38 مادة وملحق خاص ببعض التحفظات والأحكام الفائدة البلدان النامية، أنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 97/741 المؤرخ في 13/09/1997 ، وبالرغم من التعديلات المذكورة التي لحقتها الا انه لا تظهر من الاتفاقية بحيث لا يمكن التعرف على الأحكام المقررة سنة 1886 والأحكام الواردة في التعديلات المتوالية لاحقا عليها ، كما تضمنت الاتفاقية بيانا للمصنفات المحمية، وطرق الحماية المعتمدة ،ومدة الحماية الدنيا ، ومبدئيا أقرت مبدأ معاملة من ينتمي بجنسيته أو موطنه أو مكان النشر الأساسي لمصنفه معاملة الوطني في دول الاتحاد [1].

الفرع الأول: مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن.

وتتمثل هذه المبادئ في :

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي هذا المبدأ بأن الدولة العضو في اتحاد برن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي ،وقد نصت عليها المادة 05/1 من الاتفاقية، أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية، غير أن هذا المبدأ وفقا للاتفاقية لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الاتحاد لان نطاق الحماية قد يختلف من بلد إلى آخر فهو مبدأ نسبي [2]

[1] الطيب زروتي،القانون الدولي للملكية الفكرية ،تحاليل ووثائق،مطبعة الكاهنة،الجزائر 2000 ،ص 11

[2] بركان نبيلة ، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام فرع علاقات دولية ،بوزريعة ،2009/2010 ، ص 30

ثانيا : مبدأ المعاملة بالمثل

كرس في المادة 6/1 من الاتفاقية ويعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة، تجدر الإشارة إلى أن إقرار هذا المبدأ في إطار الاتفاقية لم يكن على سبيل الإلزام، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات دول الاتحاد من عدمه أمر راجع لإرادة الدولة ذاتها، في المقابل الدول التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها لا يحق لها إلغاء الحماية أو منعها مطلقا [1].

ثالثا: مبدأ الحماية في بلد المنشأ

أوردته المادة 5/3 من الاتفاقية حيث يؤكد هو الآخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف بلد المنشأ" مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف احد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها ، كما أوردت المادة استثناء في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده، فان المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج الوضع فيقرر أن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد، أي انه يطبق عليهم المبدأ الأول المنصوص في المادة 05/1

رابعا: مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها. تناولته المادة 05/2

من اتفاقية برن حيث فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها ومسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف ووسائل الطعن المقررة ، فالتمتع بالحقوق وممارستها تعني أحقية مؤلف المصنف في أن يكون له حق استئثاري على مصنفه دون النظر لقيمته الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه ،بل ولا إلى مدى جدارة المصنف بالتمتع بالحماية من عدمها،

[1] ناصر جلال ، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال الإعلام ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ، 2005 ،ص40.

فكل ذلك لا يحول دون تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة، كما أن تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف باستيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع مثلا ، بل أن التمتع بحقوق المؤلف وممارستها تولد بمجرد إبداع العمل باعتبارها حقوقا استئثارية دون الحاجة إلى استيفاء الإجراءات الشكلية [1] .

خامسا: مبدأ تقييد الحماية. نصت عليه المادة 06/1

من الاتفاقية حيث تقرر هذه المادة إمكانية قيام دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل أو المعاملة بالمثل اتجاه دولة أخرى خارج الاتحاد لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا دول، إلا أن دولة الاتحاد وهي تمارس هذا الحق (تقييد الحماية تكون مقيدة أيضا بقيد قانوني، فعندما أعطت الاتفاقية لهذه الدولة حق تقييد الحماية لم تعطها حق إلغائها أو منعها أو رفض توفيرها للمؤلف، فالنص مقصور على حق هذه الدولة في التقييد ، وا تيان دولة الاتحاد شيء من تلك الأمور غير التقييد ، كما ألزمت الاتفاقية في المادة 06/3

دولة الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين أن تقوم بإخطار مدير عام منظمة الويبو بهذه القيود بموجب إعلان كتاب، تحدد فيه الدول التي ستقيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك الدول وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان الى جميع بلدان الاتحاد، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ "المعاملة بالمثل [2].

---

[1] ناصر جلال، المرجع السابق ، ص 41.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق ، ص 37.

سادسا: مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها.

فحقوق المؤلف تولد بمجرد إيداع العمل وليس بناءا على استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل وانه بمولد العمل الإبداعي تولد معه أيضا الحقوق الاستئثارية للمؤلف على مصنفه، غير أن هذه الحقوق لا تستعمل إلا عند وجود الحماية القانونية اللازمة للمصنفات الأدبية والفنية التي تقررها دولة منشأ المصنف، والتي لها أن تخضع هذه الحماية أو استعمالها لما تشاء من الشروط أو القيود والضوابط ولذا فجاء هذا المبدأ المراقبة تداول المصنف التي نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية ،ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها ، والتي قد تتعرض أحيانا للانتهاك جراء استعمال واستغلال المؤلفون لحقوقهم المقررة لهم على مصنفاتهم ، لكن هذا الحق في مراقبة المصنفات ليس مطلقا ،فذا المبدأ يعطي الدولة الحق في وضع آليات للرقابة اللاحقة لا السابقة على المصنف من خلال فتح المجال للمؤلفين للإبداع والابتكار ثم لها الحق بعد ذلك في أن تمنع تداول المصنف أو عرضه أو تمثيله [1].

الفرع الثاني : الحقوق التي نصت عليها اتفاقية برن .

لقد نظمت الاتفاقية الحد الأدنى من الحماية وألزمت الدول المنضمة إليها بأن لا تنقص الحماية المقررة لديها عن هذا الحد ويمكنها الزيادة فوقه، وبينت الاتفاقية مجموع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، من ذلك أن المؤلف الحقوق الأدبية الحق في نسب المصنف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تزوير أو المساس بذات المصنف، وأن هذه الحقوق تبقى محفوظة على الأقل إلى حين انتهاء الحق،كما أقرت الاتفاقية حق المؤلف المالي وبينت أن للمؤلف حقا استئثاريا في نسخ مصنفاته أو الترخيص بذلك، كما يمكن لدول الاتحاد الدول المنضمة للاتفاقية "أن تضع استثناءات فيما يتعلق بممارسة المؤلف لحقوقه، بشرط أن لا يتعارض هذا مع الاستغلال العادي للمصنف أو يسبب الضرر للمؤلف (المادة 09 من اتفاقية برن)[2].

---

[1] ناصر جلال، المرجع السابق ، ص 41.

[2] امجد عبد الفتاح احمد حسان ، مرجع سابق، ص 399

وبينت الاتفاقية أن لصحاب المصنفات الأدبية حقا استئثاريا في التلاوة العلانية أو التصريح بها طوال مدة الحماية، كما يتمتع المؤلفون بحق استئثاري في التصريح بتحوير مصنفاتهم، وأعطت الاتفاقية الحق في تتبع المصنفات الفنية والمخطوطات دون غيرها من المصنفات ليستفيد المؤلف من بيع مصنفه في المزاد العلني، وأوجبت الاتفاقية. ذكر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة من أجل أن يعود نسب المصنف له، وبالنسبة للأسماء المستعارة فقد اعتبرت الاتفاقية أن الناشر يعد بمثابة المؤلف إلى أن يثبت العكس . كما يعود الفضل لهذه المعاهدة في تحديد أهم المصنفات المحمية، وتحديد الأشخاص الخاضعين للحماية، واعتبرت أن المؤلفين هم رعايا الدول المتعاقدة مهما كان مكان النشر، وكل من يقوم بالنشر أو الإنتاج داخل أي دولة من دول التحاد ويخضع للحماية التي جاءت بها المعاهدة ما دام أنه رعية لأحد الدول الموقعة على المعاهدة، ويعامل المؤلفون الأجانب المقيمين في أحد دول الاتحاد معاملة رعايا تلك الدول، وأكدت الاتفاقية على حق الدول المتعاقدة بسحب الحماية من بعض المصنفات التي تأخذ أشكالا معينة؛ فالمسألة اختيارية للدول، ومثال ذلك اشتراط الإيداع كشرط للحماية، واستثنت الاتفاقية بعض المصنفات من الحماية كالأخبار اليومية أو المعلومات الصحفية والخطب السياسية والمرافعات [1]. والمحاضرات، وأبقت الاتفاقية للدول الأعضاء حرية استثناء هذه المصنفات أو عدم الاستثناء ، يفهم مما سبق أن تنظيم الدول للاستثناءات ولشروط الحماية هو في الغالب متوافق مع ما جاءت به اتفاقية برن .وفي المفاوضات الأولى لإنشاء اتفاقية برن كانت الدول تطالب التركيز على المصالح الجماعية، ولذا نصت الاتفاقية على مجموع من الاستثناءات والحد من حقوق أصحاب الحقوق، لذا سمحت الاتفاقية الاستخدام العادل للأغراض العلمية والثقافية، على ألا يتسبب هذا الاستعمال في الإضرار باستغلال المصنف وحقوق المؤلف، وسمحت الاتفاقية للدول الأعضاء بالتحفظ ووضع شروط على الحق الاستئثاري الممنوح للمؤلف وذلك عن طريق منح تراخيص بالاستعمال تصدر عن الهيئات المختصة، ولا يجوز أن تمس هذه التراخيص بأي حال حق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا [2].

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 12.

[2] امجد عبد الفتاح احمد حسان، المرجع السابق ، ص 398.

وحددت المعاهدة مفهوم بعض المصطلحات ،كتحديدها لمعنى دولة المنشأ ، وهي تلك الدولة التي نشر المصنف فيها لأول مرة مادام أنها من دول الاتحاد، وتعتبر دولة الاتحاد دولة المنشأ إذا نشر المصنف في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ودولة من خارجه، ويعتبر وكأنه منشور في أكثر من دولة، المصنف الذي ظهر في دولتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة، كما بينت الاتفاقية أن مدة حماية المصنفات هي طوال حياة المؤلف و 50 سنة بعد الوفاة، وبالنسبة للمصنفات السينمائية فيمكن أن تكون مدة الحماية 50 سنة من وضعه في متناول الجمهور، ونفس الأمر يطبق على المصنفات المجهولة الاسم، ولا يمكن أن تقل مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية عن 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف.

وتحسب المدد من أول يناير للسنة الموالية، ويمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة أطول عما هو محدد في الاتفاقية، فما جاءت به الاتفاقية هو الحد الأدني ويمكن للدول أن تزيد مدة الحماية واذا كان المصنف مملوكا على الشيوع أو مشتركا فان مدة الحماية تبدأ من تاريخ وفاة آخرهم [1]، وعن المصنفات التي تخضع لمدة حماية مغايرة عما نصت عليه الاتفاقية إما الان هناك نصوصا خاصة بالحماية سابقة على دخول المعاهدة حيز التنفيذ أو لأن دولة جديدة تريد الانضمام للمعاهدة، ففي هذه الأحوال فإن الاتفاقية تسري على كل المصنفات التي لا تكون قد سقطت بعد في الملك العام للدولة عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أي الأثر الفوري والمباشر لنصوص الاتفاقية، ومع ذلك إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له - فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد، ومن الإجراءات التحفظية التي جاءت بها الاتفاقية السماح بمصادرة جميع النسخ الغير مشروعة في جميع دول الاتحاد، وتتم المصادرة وفقا لتشريع الدولة المطلوب المصادرة لديها، ويمكن لدول الاتحاد أن تراقب طباعة المصنفات وعرضها .

---

[1] المادتين 07-08 من اتفاقية برن.

بينت اتفاقية برن أن أحكامها لا تقيد حق الدول والحكومات المنظمة للاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو اللوائح أو تداول أو تمثيل أوعرض أي مصنف أو إنتاجه، كما أكدت الاتفاقية على حق الدول في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها من أجل زيادة الحماية،[1]

امجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ، ص 400.

بنشر المصنفات عبر الانترنت ، ولكنها في نفس الوقت سمحت بإنشاء اتفاقيات خاصة بمفهوم المادة 21 منها ،خاصة إذا ما جاءت الاتفاقية الجديدة بحماية أفضل لما هو منصوص عليه في الاتفاقية الجديدة بحماية أفضل لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، ولذلك تم إنشاء اتفاقية الويبة الخاصة بحماية حقوق المؤلف لسنة 1996،كما رأى البعض

ضرورة تطبيق ما جاءت به اتفاقية برن فيما يتعلق بنسخ المصنفات الكترونية كباقي المصنفات ، أي نسخ مصنف رقمي يشبه نسخ مصنف عادي، وما يطبق على المصنف العادي يطبق على المصنف الالكتروني، وكان من الأجدر أن تنص الاتفاقية على ضرورة التعويض المدني على كل من لديه أسباب تجعله يعلم بأنه يعتدي على حقوق الغير [1].

[1] امجد عبد الفتاح احمد حسان ، المرجع السابق ، ص ص 401، 400

المطلب الثاني: تعزيز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف

رغم مساهمة اتفاقية برن في حماية حقوق المؤلف من خلال ما وفرته من حماية على الصعيد الدولي، إلا أن بعض الدول ذات الوزن القانوني والاقتصادي والسياسي رفضت الانضمام إليها ، وهذا ما دفع بعض المنظمات الدولية كمنظمة الويبو التي تأخذ على عاتقها مهمة إعداد اتفاقيات خاصة بحماية حقوق المؤلف.

الفرع الأول: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف).

لقد أعدت منظمة اليونسكو هذه الاتفاقية لحماية حقوق المؤلف ،حيث وقعت هذه الاتفاقية في 06/09/1952 ، وعدلت في باريس في 24/06/1971 ولم تتعارض هذه الاتفاقية مع اتفاقية برن بل جاءت بغرض تسوية وضعية البلدان ذات الثقافات المختلفة؛ وهذا استجابة لمطالب البلدان النامية، بينت هذه الاتفاقية أن الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة تتمتع في أراضي الدول الموقعة على نفس الحماية، ويحق لي من الدول المتعاقدة أن تعامل الأشخاص المقيمين على أراضيها معاملة رعاياها، والحقيقة أن هذه المبادئ ما هي إلا تكرار لما جاءت به اتفاقية برن ، و الشروط المطلوبة لدي أي دولة من أجل حماية حقوق المؤلف لا بد أن تعتبر مستوفاة بالنسبة لرعايا الدول المتعاقدة، ويجب على الدول أن تراعي المسائل الإجرائية ومسائل حماية حقوق المؤلف أمام الجهات القضائية. وبينت الاتفاقية أن مدة الحماية تخضع لقانون الدولة المراد الحماية لديها ، على أن لا يقل عن 25 عاما من تاريخ وفاة المؤلفوا ذا لم تتخذ أيا من الدول وفاة المؤلف كميعاد لاحتساب مدة الحماية فيمكن الأخذ بتاريخ النشر لأول مرة على أن لا تقل الحماية 25سنة من تاريخ النشر لأول مرة. [1]

[1] اليمي حسينة ، دراوة سالم ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المتضمنة النشر الصحفي ، مدكرة ماستر تخصص الملكية الفكرية ، 2016 ص 46

الفرع الثاني: إنضمام الجزائر لاتفاقية جنيف

تم توقيع إتفاقية جنيف في 29-10-1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص من أصحاب الحقوق و هي نفسها ما يعرف بإتفاقية الفونوغرام و تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية منتجي الفونوغرام ضد الإنتاجات غير المرخصة لمصنفاتهم و تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية إنضمت لها الجزائر و لقد كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-26 المؤرخ في 05-06-1973 المتعلق بإنضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلفالمنعقدة بجنيف سنة 1952 و لقد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها في سنة 1973 بسبب تعديل الاتفاقية سنة 1.1971

كما نصت الإتفاقية على أنه لا يجوز لأي دولة عضو في إتفاقية برن قبل تاريخ الأول من كانون الثاني 1951 ترك هذه الإتفاقية والإنضمام إلى إتفاقية جنيف ويعتبر هذا النص بمثابة مبدأ لحمايتها وعليه فلا يجوز مخالفة هذا المبدأ تحت طائلة فقدان الحق بالحماية سواء بموجب إتفاقية برن أو إتفاقية جنيف، ومن ثمة فإن الدول المنظمة إلى إتفاقية برن لن يكون بوسعها التملص من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث : الحماية في إطار اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية

سعت منظمة الويبو « wipo » واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ابتداءا من 1972 الإقرار نظام التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قصد الاستفادة منها بعد نشرها بصفة موحدة، وقد كرس ذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بتاريخ 1978/03/07 [2]

---

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص المعلومات الإلكترونية، الإفتراضية و إستراتجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2012/2013، ص 100.

[2] د جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص 229

أولا - مضمون أحكام اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية:

حددت الاتفاقية الهدف من إقرارها في إطار ديباجتها المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافهم ونشرها على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجلات العلمية المتخصصة.

فقد حددت المادة الأولى [1] المقصود بالكشف العلمي الذي يقبل التسجيل، بأنه التعرف على الظواهر أو الصفات أو قوانين العالم المادية التي لم تعرف من قبل والتي يمكن فهمها للتحقق من جدتها. والمقصود بالتسجيل الدولي شو تسجيل الوصف الخاص بالكشف العلمي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سجل الاكتشافات العلمية شاملا كافة الإيضاحات المتعلقة بها.

طبقا للمادة الثانية منها فإن التسجيل الدولي للاكتشافات لا يترتب عليه أي التزام اتجاه دولة متعاقدة في ترتيب أي حق لصاحب الكشف عليه أو منحه مكافأة، وإنما الغرض من التسجيل هو إعلامي بصفة أساسية يتمثل في إعلام الجماعة الدولية بما حققه صاحب الكشف، وكذلك تشجيعي بنشر الإنتاج دوليا.

أما مراحل وإجراءات التسجيل و النشر الدولي للكشف العلمي فتتمثل في طلب التماس للتسجيل الدولي، وهو اختياري لصاحب الكشف العلمي، ويتم إيداعه لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويشترط لقبوله أن يكون صاحب الطلب رعية الدولة متعاقدة أو مقيما فيها [2] .

---

[1] أنظر المادة 1 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية السنة 1978، راجع: زروتي الطيب، مرجع سابق، ص67.

[2] المادة 3/1 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978 ، راجع: زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 67

وأن يرفق الطلب بشهادة أو إقرار من مؤسسة علمية أو سلطة حكومية تعين لها الغرض [1] تؤكد جدارة الطلب وصحة أساسه، ويشمل الإقرار البيانات الخاصة بصاحب الكشف، كاسمه وعنوانه وجنسيته و عنوان الاكتشاف ووصفا كاملا له مع تعليق موجز، وإذا اعترفت سلطة وطنية بهذا الاكتشاف سواء بالسماح له بتسجيل الطلب دوليا أو منحه جائزة أو شهادة عنه فيرفق ذلك بالطلب[2] ويخضع الطلب الرسوم تحددها اللائحة التنفيذية [3]، كما يحرر الطلب على نموذج خاص يعدد المكتب الدولي يرسل مجانا إلى كل طالب.

طبقا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية فإن تسجيل الكشف العلمي يسبقه إقرار تقوم به هيئة أو منظمة علمية تعينها الدولة المتعاقدة لإضفاء الجدية على ذلك الكشف قبل إيداعه.

وإذا استوفي الطلب للشروط الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية، يقوم المكتب الدولي بتسجيله، ويشمل هذا الإجراء التأشير على الصفحة الأولى من الطلب بعدد صفحاته و تاريخ ورقم التسجيل مقرونا بختم المكتب الدولي و إمضاء الموظف المختص، وكذا التأشير على كافة صفحات الطلب ورقم التسجيل وختم المكتب الدولي مقرونا بتوقيع الموظف [4] .

كما يحتفظ المكتب بالطلبات المسجلة لمدة غير محددة، ثم يقوم المكتب الدولي بتحرير شهادة خاصة لكل تسجيل ترسل لصاحب الكشف العلمي، والتي تتضمن عناصر الكشف العلمي و اسم الهيئة أو المنظمة العلمية التي قامت بفحصه ومنح الإقرار، وتاريخ تسجيله رقمه ومختومة بختم المكتب الدولي، ويوقع على الشهادة مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

---

[1] انظر المادة 4 من الأتفاقية نفسها.

[2] المادة 33 و المادة 6 من الاتفاقية تفاديها.

[3] انظر المادة 5 (أ) و (ب) من الاتفاقية نفسها.

[4] د زروتي الطيب، مرجع سابق، ص68

كما يتولى المكتب نشر طلبات الاكتشافات العلمية المسجلة في مجلة خاصة طبقا الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية وهذا النشر يغطي كافة عناصر الكشف العلمي ومميزاته الأساسية والذي يشكل مصدرا إعلاميا مهما للتعرف على إحدى الاكتشافات العلمية خلال فترة قصيرة.

يجوز لكل شخص إيداع ملاحظات كتابية خاصة بالاكتشاف العلمي موضوع التسجيل الدولي [1]،ويتم تسجيل كافة الملاحظات أو التعديلات التي يتم إيداعها وتحفظ لدى المكتب الذي بدوره يقوم بإرسال صورة منها لصاحب الكشف العلمي وإلى الهيئة العلمية الفاحصة له، ويقوم المكتب الدولي في حالة إيداع تعديلات متعلقة بالتعليق المختصر للكشف العلمي بنشر تلك التعديلات مع ذكر رقم النشر الأصلي للطلب.

يسهل هذا الإجراء تبادل المعلومات العلمية بين الدول، ويجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المستحقة أن يطلع في مقر المكتب الدولي على أي طب ثم تسجيله، وما أبدى عليه من تعديلات وملاحظات.

كما يجوز للسلطة الحكومية أو الهيئة العلمية أن تسحب الإقرار أو الشهادة التي سبق وأن منحتها بشأن الكشف العلمي إذا تبين لاحقا عدم جدية الاكتشاف أو سبق معرفته وذيوعه وفي هذه الحالة إن التسجيل الحاصل يعد مسحوبا تلقائيا [2].

ثانيا - تقييم اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية:

يتضح من مضمون هذه الاتفاقية أنها ساهمت في حماية الملكية الفكرية دوليا من خلال القواعد التي احتوتها حيث أنها تشكل خطوة أساسية لتدعيم التعاون العلمي على الصعيد الدولي للاكتشافات العلمية المسجلة الذي هو وسيلة لتزويد العلماء الباحثين بالاكتشافات العلمية الحديثة.

[1] انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية، راجع: زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 69.

[2] انظر المادة 8/1 و7 من الاتفاقية نفسها

كما أن هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد موضوعية تحد من حرية المشرع الوطني بمطابقة تشريعه معها كما هو الشأن في اتفاقية باريس، كما أنها لا تتضمن انتقاص لسلطة إدارة وطنية على حساب إدارة أخرى كما هو الشأن في اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع P.C.Tأي أعطت اعتبارا للإدارات المختارة للقيام بالبحث المبدئي والفحص الدولي بما يترتب من معرفة تلك الإدارات بأحدث الأسرار في التكنولوجيا قبل غيرها، كما أن هذه الاتفاقية لا تضع أية أعباء مالية على الدول المنظمة إليها.

تشكل هذه الاتفاقية تكريما للعلماء والباحثين بنشر اكتشافاتهم ونسبتها لهم، وهي تشكل عادة مصدر الاختراعات التطبيقية فليس من العدل أن تقر أغلب الدول حماية لأصحاب تلك الاختراعات دون العلماء الباحثين الذين كانت جهودهم سببا لها[1].

كما تسهل الاتفاقية الدول النامية التوصل للمعلومات العلمية الحقيقية دون أن تلتزم بمقابل، لذلك من الأفضل لهذه الدول الانضمام إليها.

[1] د جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص ص 239 ، 240.

خلاصة الفصل الثاني :

بعدما تعرضنا في الفصل الأول الى ماهية الصناعات التقليدية ومجالاتها ، حاولنا في هذا الفصل ان نتطرق الى الحماية الداخلية والدولية للصناعة التقليدية وكان لابد علينا من تقسيم الدراسة في هذا الفصل الى الحماية من الجانب المحلي ومن الجانب الدولي لنبرز ان المشرع الجزائري واكب العالم وتطوراته حول موضوع الصناعات التقليدية وذلك بانضمامه الى الهيئات والاتفاقيات الدولية التي تشارك معها في هدف الحماية .

خاتمة :

بتوفيق من الله عز وجل تم هذا العمل بعد جهد وصبر ليس بالهينين وكان هذا العمل المتواضع في عالم المعرفة والكبير في مساري الدراسي والعلمي الى يومنا هذا و الذي ادركت ب هاني لن انل من العلم الا النقير الذي لا يكاد يذكر .

فمن خلال دراستي هاته التي انصب موضوعها حول الحماية القانونية للصناعات التقليدية والتي كانت دراسة احصائية وتحليلية وصفية من منظور اخصائيين محتكين بعالم المعلومة بطريقة مباشرة فبعد تقصينا واطلاعنا على المنظومة التشريعية والمعرفية الداخلية والدولية منها في اطار حماية الصناعات التقليدية توصلنا الى ان المشرع الجزائري ليس في معزل من الاحداث والتطورات الحديثة وانه ابدى اهتمامه ووعيه باهمية حماية هذه الحقوق وذلك بتحيين قوانينه وانضمامه الى الهيئات والاتفاقيات الدولية التي تشارك معها في الهدف وهو حماية الصناعة التقليدية والتراث واصحاب هاته الصناعات .

ولقد تعرفنا في دراستنا على ماهية الصناعات التقليدية وأشرنا الى التطور التاريخي للصناعة التقليدية في الجزائر خاصة في ما يتعلق بالقنوانين والتنظيمات التي سنها المشرع الجزائري ولعل أهم التوصيات التي نطالب بها ضرورة اقامة ندوات علمية متخصصة في دراسة الموضوع .

ولقد تعرفنا على الأهمية البالغة في المجال الاقتصادي للملكية الصناعية لما تعود به من نفع على مالكها ، الأمر الذي دفع بالبلدان المتقدمة من خلال شركاتها العملاقة الى تناول هذا الموضوع من الدراسة الجادة شملت في معظم جوانبها تحديد الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية من خلال تحديد نمط استراتيجي في استغلالها ، بل أكثر من ذلك فقط سعت هاته الدول الى ضمان حماية قانونية محلية ودولية لهذه الحقوق من أي تعدي أو تقليد من شأنه ان يعود عليها بخسائر مما ادى الى ابرام الاتفاقيات الدولية

التوصيات :

- إنشاء هيئة مستقلة تعنى بشؤون الحرفيين ووضع لوائح تشريعية لهم
- مشاركة اللجان ذات الاختصاص كالإعلام ومراكز البحوث العلمية
- إيجاد قنوات للتعاون المشترك مع الجهات ذات العلاقة بالصناعات الحرفية في الدول الأخرى والاستفادة من تجارب هاته الدول
- إبراز الحرفي من خلال الاحتفالات الوطنية للدولة والرفع معنويا من العمل الذي يؤديه
- إيجاد مركز دراسات حرفية لتطوير الصناعة
- التأكيد على تذليل المعوقات الإدارية والفنية المرتبطة بإصدار التصريحات للحرفيين

المصادر والمراجع :

الكتب :

1 د.أبو العلاء علي أبو العلاء ،الحماية الوطنية للملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة في ظل اتفاقية تريبس/دار النهضة الغربية بدون ناشر 1994 .

2 يونس ، عزيز ، لمن الأولوية ؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟ .الناشر العربي : القاهرة ، 1983.

3 دانا حمه باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية والمنتجات الدوائية دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 .

4 فوزي العنتيل: الفولكلور ما هو ؟ ، دار الميسرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1987. .

5 د. إبراهيم مصطفى مكارم/ الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه،ج/عين شمس سنة1976 .

6 العالم ياكوب جريم :مؤرخ ألماني، وصف في كتابه: ألمانيا و السلالات البشرية و عادات الألمان و التقاليد.

7 أحمد مرسي: مقدمة في الفولكلور ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة .. 1975

8 الطيب، زيروتي.القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين .ديوان المطبوعات :الجزائر .1999.

9 عامر محمود ، الكسلاني . القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية . ط1.دار وائل :عمان ، 2010.

10 حسن حسين البدراوي : الحماية القانونية للمأثورات الشعبية ، دار النهضة الغربية ، القاهرة .2005 .

11 محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية . المؤسسة الوطنية للكتاب . ، 1985.

12 علي أبو زيد : الثقافة الشعبية والتنمية، عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان، مؤتمر المنصورة المنعقد بكلية الآداب، جامعة المنصورة،مصر العدد 2، ماي – 2000.

13 غسان , رباح . الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية , منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ،2008.

14 كارلوس ،م.كوريا.ترجمة أحمد،عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية. دار المريخ.

15 محمد عبيد ، محمد محمود . منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية . دار الكتب القانونية : مصر ،2007.

16 محي الدين ،عكاشة .محاضرات في الملكية الفكرية الأدبية والفنية .ديوان المطبوعات الجامعية : [د.م] ،1999

17 منير محمد ، الجنبيهي .ممدوح محمد ، الجنبيهي . التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .دار الفكر الجامعي :الإسكندرية ،2004

18 نعيم . مغبغب .الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة .ط2 مزادة ومنقحة . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت

19 يوسف ، احمد النوافلة .الحماية القانونية لحق المؤلف .دار الثقافة : الأردن 2004.

20 المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الثانية ، الجزائر .

21 الطيب زروتي،القانون الدولي للملكية الفكرية ،تحاليل ووثائق،مطبعة الكاهنة،الجزائر، 2000 .

22 جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا ، جامعة الكويت ، 1983.

مقالات باللغة العربية :

1. نواف كنعان:حق المؤلف:النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مجلة جامعة الملك سعود الرياض،السعودية،1989
2. عبد الستار عبد الحق الحلوجي: حقوق التأليف عند العرب، مجلة عالم الكتب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، دار ثقيف للنشر و التأليف ،الرياض ، السعودية، ، 1982
3. إيريك ، ويليرز.مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الملكية الفكرية .ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية : تحديات حماية الملكية الفكرية عربيا ودوليا .القاهرة .من 21الى23 أكتوبر 1997.منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية : القاهرة ، 1999.
4. حسن ،البدراوي .محاضرة في الملكية الفكرية .ندوة اتحاد المحامين العرب : بنغازي .2002.
5. سامر محمود، دلالعة . التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق . دراسة مقارنة . المنارة، العدد 13، العدد 8، 2007
6. عادل ، علي عبد السلام. التجارة الحرة في السلع . المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات . لبنان من 1الى 3 نوفمبر 1995.
7. عبد الرزاق ، مصطفى .المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة ، المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ، كتاب الوقائع م ج2 : الشارقة .5-8 نوفمبر 2001.

مذكرات باللغة العربية :

1- بكر بن عبد الله أبو زيد: ملكية التأليف تاريخا و حكما، مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثاني، الطبعة الثانية ،1990.

2-الرفاعي : الإرث الحضاري للشعوب ، مسألة إنسانية غاية في الخطورة، جريدة الرأي العام ،2003.

3-عمر عبيدات : الأصل التاريخي لقانون حماية المؤلف ، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد ، 53الربع الثالث ،1997

4-علي أبوزيد : الثقافة الشعبية و التنمية ، عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان ، مؤتمر المنصورة ، كلية الآداب ،جامعة المنصورة ، مصر ، العدد ، 2ماي2000.

5-كنوال بيري : ورقة قدمت إلى أعمال المنتدى لحماية الفولكلور ، والمنعقد في تايلاند في الفترة من 8الى12 أفريل2004.

6- اليمي حسينة ، دراوة سالم ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المتضمنة النشر الصحفي ، مدكرة ماستر تخصص الملكية الفكرية ، 2016

معاجم وموسوعات :

1 احمد زكي ،بدوي .المعجم العربي الميسر .دار الكتاب المصرية .

2 قانون الملكية الأدبية و الفنية التونسي :رقم 36لسنة 1994و المؤرخ في 24فيفري ، 1994المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ، تونس.

3 ظهير شريف رقم 135-69-1بتاريخ 29جويلية 1970بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية المغربي.

4 قانون رقم 25 لسنة 1995المتعلق بحماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف القطري .

5 القانون المالاوي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لسنة 1987 .

6 القانون الأنغولي لحقوق المؤلف لسنة 1990.

7 القانون القابوني لحقوق المؤلف لسنة 1987.

8 قانون رقم 93-27المؤرخ في 30مارس 1993و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تعابير الفولكلور النيجيري .

9 الشرقاوي :الملكية الفكرية في المغرب ، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ،المغرب، ، 1994ص 303والقانون المغربي لحقوق المؤلف ، المادة 03

10ظهير الشريف رقم 135-69-1 :بتاريخ 29 جويلية 1994بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية.

11 أمر رقم 03-05 :المؤرخ في 2003/07/19و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44المؤرخة في 2003/07/23.

12 قانون حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف الإماراتي رقم 40لسنة 1992.

13 قانون رقم 25لسنة 1995المتعلق بحماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف القطري.

14 الأمر 06/03 المؤرخ في 2007 والمتعلق والمتعلق بالعلامات .

15 الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الإختراع .

16 أمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ .

- Tribunal civil de la seine 3ème ch 09, déc 1864 ,Pataille 1866, 187, cour d'appel de Paris, 25 nov. 1865 Pataille1866 , 1886.

- Tribunal de Grande instance de Paris, 3 ème ch, 08 mars 1963, RIDA, n° 41, 1963, P 152.

-la recommandation sur la sauvegarde de la culture tradition ,Paris oct- nov 1989 ,Bull DA n° 1 1990, P8.

مواقع الكترونية :

يكمن الاطلاع على بوابة الشعوب والجماعات الأصلية :
www.wipo.int/tk/en/indigenous

الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي
ومن المواد الأخرى المتاحة من الويبو:
-1 موجز المعلومات الأساسية رقم 1: المعارف التقليدية في: www.wipo.int/tk/en وعلى الأخص ، والملكية الفكرية في www.wipo.int/tk/en/resources.

-2 موجز المعلومات الأساسية رقم 2: اللجنة الحكومية الدولية

www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/ resources/pdf/tk_brief2.pdf

-3 موجز المعلومات الأساسية رقم :3 وضع استراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية

www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/tk_brief3.pdf

-4 موجز المعلومات الأساسية رقم 4: الملكية الفكرية ومهرجانات الفنون اليدوية
-5 موجز المعلومات الأساسية والحرف الملكية الفكرية رقم:5

www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/tkالطبية التقليدية الملكية الفكرية والمعارف :المعلومات الأساسية رقم موجز 5

موجز المعلومات الأساسية رقم 6 :القانون العرفي والمعارف التقليدية
موجز المعلومات الأساسية رقم 7 :السبل البديلة لتسوية المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية

ملخص الدراسة بالعربية :

فمن خلال دراستي هاته التي انصب موضوعها حول الحماية القانونية للصناعات التقليدية والتي كانت دراسة احصائية وتحليلية وصفية من منظور اخصائيين محتكين بعالم المعلومة بطريقة مباشرة فبعد تقصينا واطلاعنا على المنظومة التشريعية والمعرفية الداخلية والدولية منها في اطار حماية الصناعات التقليدية توصلنا الى ان المشرع الجزائري ليس في معزل من الاحداث والتطورات الحديثة وانه ابدى اهتمامه ووعيه باهمية حماية هذه الحقوق وذلك بتحيين قوانينه وانضمامه الى الهيئات والاتفاقيات الدولية التي تشارك معها في الهدف وهو حماية الصناعة التقليدية والتراث واصحاب هاته الصناعات .

ولقد تعرفنا في دراستنا على ماهية الصناعات التقليدية وأشرنا الى التطور التاريخي للصناعة التقليدية في الجزائر خاصة في ما يتعلق بالقنوانين والتنظيمات التي سنها المشرع الجزائري ولعل أهم التوصيات التي نطالب بها ضرورة اقامة ندوات علمية متخصصة في دراسة الموضوع .

Study summary in English :

Through this study, the subject of which was about the legal protection of traditional industries, which was a statistical, analytical, descriptive study from the perspective of specialists who are in direct contact with the world of information. Recent events and developments, and that he expressed his interest and awareness of the importance of protecting these rights by updating his laws and joining the international bodies and conventions with which he shares the goal of protecting traditional industry and heritage and the owners of these industries. In our study, we got acquainted with the nature of traditional industries, and we referred to the historical development of the traditional industry in Algeria, especially with regard to the laws and regulations enacted by the Algerian legislator.

فهرس

عناصر الدراسة	الصفحة
الاهداء والشكر	/
ملخص الدراسة	/
مقدمة	2-1
الفصل الأول : ماهية الصناعات التقليدية	34-5
المبحث الأول : تعريف الصناعة التقليدية وصورها	5
المطلب الأول: التعريف اللغوي للصناعة التقليدية	5
المطلب الثاني : مراحل تطور الصناعة التقليدية	11
المبحث الثاني : مجالات الصناعة التقليدية وكيفية ممارستها	21
المطلب الأول : مجالات الصناعة التقليدية	21
المطلب الثاني : كيفية ممارسة الصناعة التقليدية	28
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني : الحماية الداخلية الدولية للصناعة التقليدية	58-36
المبحث الأول : حماية الصناعة التقليدية وفق المشرع الجزائري	36
المطلب الأول : حق المؤلف والحقوق المجاورة	36
المطلب الثاني : حماية الصناعة التقليدية وفق الملكية الصناعية (الرسوم والنماذج)	40

المبحث الثاني : حماية الصناعة التقليدية في اطار الاتفاقية الدولية	50
المطلب الأول : حماية الصناعات التقليدية في اطار اتفاقية *برن *	50
المطلب الثاني : حماية الصناعات التقليدية في اطار اتفاقية *جنيف *	55
ملخص الفصل الثاني	59
خاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	61